

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون



الجلسة ٥٨٨٦

الثلاثاء، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السير جون سويرز/السيدة بيرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الأعضاء: الاتحاد الروسي السيد تشرن
 إندونيسيا السيد نتاليغاوا
 إيطاليا السيد ماتتوفاني
 بلجيكا السيد فريكي
 بنما السيد سويسكم
 بوركينا فاسو السيد كافاندو
 الجماهيرية العربية الليبية السيد الطلحي
 جنوب أفريقيا السيدة كوابي
 الصين السيد ليو زمنين
 فرنسا السيد لاكروا
 فييت نام السيد هونغ شي ترونغ
 كرواتيا السيد يوريكا
 كوستاريكا السيد أوربينا
 الولايات المتحدة الأمريكية السيد وولف

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسائل من ممثلي أستراليا وإسرائيل والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا وفنزويلا وقطر وكوبا والهند واليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة أنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، نستمع إلى إحاطات إعلامية يقدمها سعادة السيد نيفين يوريكا، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ وسعادة السيد يوهان فريبكي، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات؛ وسعادة السيد خورخي أورينا، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد نيفين يوريكا.

السيد يوريكا (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية): في

البداية، أود أن ألقى بيانا مشتركا باسم رؤساء لجان ١٢٦٧ و ١٣٧٣ و ١٥٤٠، وبعد ذلك سأدلي ببياني بصفتي رئيس لجنة مكافحة الإرهاب.

بالنيابة عن رؤساء الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أود أن أؤدي بعض الملاحظات الاستهلالية بشأن التعاون بين هذه اللجان.

كما طلب مجلس الأمن في جميع قراراته التي اتخذها مؤخرا بشأن لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة ١٥٤٠ - وبصورة أكثر تحديدا القرارات ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) - فقد عملنا على تعزيز التعاون القائم بين هيئاتنا الفرعية الثلاث، وبصورة رئيسية عن طريق أفرقة خبرائنا.

وعلى مدى الأشهر القليلة الماضية، استمرت أفرقة الخبراء الثلاثة في التنفيذ المشترك لاستراتيجيتهم المشتركة التي اعتمدها اللجان الثلاث في عام ٢٠٠٧ بغية مساعدة الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد والدول المتأخرة في تقديم التقارير. وفي أعقاب أول حلقة عمل إقليمية - التي نظمت لدول غرب ووسط أفريقيا في داكار، في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ - تم تنظيم حلقة عمل أخرى لدول الجنوب الأفريقي، كذلك بالتعاون مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في غابورون. وكما جرى بعد حلقة العمل التي عقدت في داكار، قدمت إحاطة إعلامية بعد حلقة العمل لجميع بعثات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر

وكذلك لتجنب ازدواجية العمل. كما نشجع خبراءنا على العمل معا عن كثب في تطوير علاقتهم مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، التي من المحتمل أن تكون سبيلا لتعاون أوثق.

كما أن أفرقة الخبراء الثلاثة تتعاون في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لكفالة التنسيق والاتساق الشاملين في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وذلك التعاون لا يكتسي أهمية حاسمة لفعالية عمل لجاننا المعنية فحسب، بل إنه أساسي جدا لاتساق الإسهام الهام للمجلس في مكافحة هذه التهديدات. وتجنب الازدواجية في العمل فائق الأهمية أيضا. ولتحقيق ذلك، وبالتعاون مع أفرقة خبراءنا، أعد جدول مقارنة يبرز النواحي الرئيسية للولايات المناطة بكل من اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها ومجالات اختصاصها. ونرى أن ذلك سيكون أداة مفيدة للدول الأعضاء لتحسين فهم خصوصيات أعمالنا وتكاملتها. وسيصدر الجدول اليوم في بيان صحفي وسينشر على موقعنا الشبكية المعنية. وسيستخدم في مختلف أنشطتنا في مجال الاتصال والتفاعلات مع الدول الأعضاء، التي يقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويشكل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا للأمن والسلام الدوليين، والتعاون من جانب الجميع أمر هام جدا. إن لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لها، لا تزال ملتزمة، في إطار الولايات المناطة بكل منها،

٢٠٠٧. ومن المتوخى عقد الحلقة دون الإقليمية الثالثة لدول شمال وغرب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وتوفر حلقات العمل هذه لخبراء اللجان الثلاث فرصة التفاعل المشترك مع المسؤولين عن تنفيذ التدابير التي يقرها المجلس، وبالتالي تحديث معلوماتهم عن أعمال اللجان. كما أنها تعزز فهم الدول الأعضاء لمختلف الولايات المناطة باللجان الثلاث وأدوارها. وقد أحرز تقدم بالفعل حيث قدمت إلى اللجان الثلاث تقارير جديدة ومعلومات إضافية بشأن تنفيذ الدول.

وثمة مثال ملموس آخر على هذا التعاون يتمثل في الزيارات المشتركة إلى الدول الأعضاء التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء فريق الرصد التابع للجنة ١٢٦٧. وحتى الآن، جرى القيام بـ ٩ زيارات من هذا النوع، كان آخرها إلى المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨. وتحقيقا للفائدة المشتركة من زيارة لجنة مكافحة الإرهاب إلى النيجر في شباط/فبراير الماضي ومن البعثة التي قادها رئيس لجنة ١٢٦٧ إلى موريتانيا والسنغال ومالي، قدم كل طرف إلى الآخر مدخلات وأسئلة قبل إتمام الزيارات، ومن ثم جرى تبادل المعلومات بين اللجان وأفرقة الخبراء.

وما فتتنا نشجع أفرقة الخبراء الثلاثة على تبادل المعلومات وتحليلاتهم بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، حسب الاقتضاء. كما يتضمن تبادل المعلومات طلبات المساعدة في المجال التقني وغيرها من الطلبات التي تقدمها الدول. ومنذ تقديم الإحاطة الإعلامية الأخيرة لمجلس الأمن، واصل فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء لجنة ١٥٤٠ اتصالاتهم المنتظمة بغية زيادة تبادل المعلومات وتشاطر الموارد إلى أقصى حد ممكن،

وفي البداية، يسرني أن أبلغكم أنه منذ إحاطتي الإعلامية الأخيرة التي قدمتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استهلكت اللجنة، أو حققت، عدة مبادرات أساسية أرست أساسا سليما لأعمالنا في المستقبل.

وأول هذه الإنجازات هو اعتماد الخطة التنظيمية الجديدة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وقد استمع مجلس الأمن إلى عرض مفصل للخطة، قدمه المدير التنفيذي، في الجلسة المعقودة في ١٩ آذار/مارس. ودون أي تكرار لا داعي له، أود أن أعيد التأكيد، لأغراض هذه الإحاطة، على عناصرها الأساسية.

ستؤثر التعديلات المدخلة على تنظيم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وأساليب عملها على تحسين نوعية واتساق أحكامها التقنية وستعزز الحوار الجاري بين المديرية التنفيذية والدول الأعضاء. كما ستعزز تعاون المديرية التنفيذية مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

كما تتوخى الخطة إدخال إضافة إلى الممارسة القائمة تتعلق بإيفاد بعثات تقييم على نطاق واسع عن طريق تنظيم المزيد من الزيارات المرنة، المصممة حسب الظروف المحددة، للتهديد الإرهابي وطبيعته في البلدان المنتمية إلى جميع المناطق. وينبغي أن تجعل زيادة المرونة عمل المديرية التنفيذية أكثر كفاءة وتمكنها من التركيز على المسائل ذات الأولوية العليا بالنسبة للجنة وللبلد الذي تتم زيارته. كما تولي الخطة التنظيمية أولوية أكبر لإشراك المانحين ومواءمة قدراتهم مع احتياجات البلدان المتلقية، وتنفيذ استراتيجية استباقية للاتصالات وتعزيز التعاون فيما بين هيئات الخبراء التابعة لمجلس الأمن التي تعمل في ميدان مكافحة الإرهاب.

كما رسمت الخطة الطريق إلى الأمام للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتم التأكيد عليها في قرار

بالقيام بأعمالها إسهاما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجهود الدولية عموما بغية مساعدة الدول على التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة. وفي ذلك الصدد، تتطلع اللجان الثلاث إلى مزيد من التوجيه من المجلس في المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل تنسيق أفضل لجهودها، على النحو الوارد في القرارين ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٨١٠ (٢٠٠٨).

وبصفتي رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المعروفة بلجنة مكافحة الإرهاب، يشرفني أن أقدم إلى مجلس الأمن وسائر الأعضاء إحاطة إعلامية عن عمل اللجنة خلال الأشهر الستة الماضية.

حيث أن الإرهاب هو أحد التهديدات الرئيسية التي يتعرض لها الأمن والسلام الدوليان، فإن هذه اللجنة أداة هامة للمجتمع الدولي لمعالجة تلك الآفة العالمية. وبصفتي رئيس اللجنة، فإنني أنوي الالتزام بمبادئها التوجيهية والتركيز على نتائج ملموسة وتحقيق أهداف واقعية. وأعتقد أنه ينبغي للجنة أن تتبنى نهجا واقعيا لكي تنهض بالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

قبل أن أدخل في لب هذا العرض، أود أن أعبر عن امتنان اللجنة للسيد مايك سميث، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولفريقه، على مساعدتهم القيمة. كما أعبر عن تقديري للمناخ البناء الذي يسود اللجنة والذي يساهم كثيرا في الوفاء بولايتها.

إن الشفافية أحد المبادئ الأساسية في أعمالنا، ولذلك قدمت، بالاشتراك مع المدير التنفيذي، إحاطة إعلامية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في ٢٩ نيسان/أبريل، ونعتمد الاستمرار في اتباع هذه الممارسة في المستقبل.

المجالات التي يمكن إدخال المزيد من التحسين عليها، وتحدد أوجه القصور والضعف التي يتعين معالجتها سواء في مناطق بعينها أو على المستوى العالمي.

وفي هذا السياق، استحووا لي أن أذكر المجلس بأن القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) يوعز إلى اللجنة بأن تقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي حين أنه لا تزال هناك مناقشة جارية بشأن القرار المتعلق بوضع الدراسة الاستقصائية، ذكرت عدة وفود أن هذه الوثيقة يمكن استخدامها كأداة مفيدة للجنة لتحديد أولوياتها في برامج عملها المستقبلية.

ويتمثل نشاط آخر مهم من أنشطة اللجنة في تنظيم زيارات إلى الدول الأعضاء. وعلى مدار هذا العام، تقوم اللجنة بزيارات كانت قد اعتمدت في نهاية عام ٢٠٠٦. وتشكل تلك الزيارات، التي يضطلع بها بموافقة البلدان المعنية، عنصراً أساسياً للقيام بفعالية برصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وهي تمكن المديرية التنفيذية من اكتساب خبرة عملية في الميدان. ومنذ إحاطتنا الأخيرة، انتهت اللجنة من القيام بنجاح بزيارات ميدانية متكاملة إلى البوسنة والهرسك والمملكة العربية السعودية والنيجر؛ وفي هذه اللحظة تزور اللجنة كمبوديا، وستزور بعد ذلك جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

ويشارك في هذه الزيارات عادة خبراء من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وينتج عنها تقييم شامل عن جميع تدابير مكافحة الإرهاب. وذلك ليس من شأنه تعزيز فهم اللجنة لتدابير مكافحة الإرهاب السارية، بما فيها التحديات وأفضل الممارسات المتبعة والاحتياجات من المساعدة التقنية أو برامجها فحسب، بل أيضاً تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، أوفدت اللجنة، إثر

مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، المتخذ في ٢٠ آذار/مارس. ويمدد القرار ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى نهاية سنة ٢٠١٠، كما يقدم توجيهات إلى اللجنة فيما يخص السنوات القليلة القادمة. ويحتوي القرار على أحكام متعلقة بإجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل انتهاء ولايتها.

والمبادرة الرئيسية الثانية هي اعتماد تقييمات التنفيذ الأولية، التي هي أساساً أدوات موجهة نحو تكثيف الحوار مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبنهاية العام الماضي تم اعتماد ١٥٨ تقييماً من تقييمات التنفيذ الأولية، ومنذ ذلك الحين تواصل اللجنة القيام، من خلال لجنتها الفرعية برئاسة الاتحاد الروسي وفرنسا وفييت نام، بتحليل واعتماد الوثائق المتبقية. واعتمدت اللجنة حتى الآن حوالي ١٦٧ تقييماً من تقييمات التنفيذ الأولية، وينبغي أن تعتمد اللجنة الباقي منها رسمياً في الشهور المقبلة. ويتمثل أحد أهداف الرئاسة الحالية في التأكد من استلام كل دولة عضو لنسخة من تقييمها الأولي.

واعتمدت اللجنة برنامج عملها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه، وقسمت أنشطتها إلى عدة فئات رئيسية. وفي الفئة الأولى قامت اللجنة، بالإضافة إلى رصد وتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واعتماد تقييمات التنفيذ الأولية، بالبداية في النظر في نسخة منقحة من وثيقة بعنوان "الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بواسطة الدول الأعضاء". وقد نوقشت تلك الوثيقة، بداية، في اللجنة في أيار/مايو ٢٠٠٧، ثم نقحت فيما بعد على أساس آراء أعضاء اللجنة والتقييمات المستكملة للتنفيذ الواردة في تقييمات التنفيذ الأولية. وتبحث الدراسة الاستقصائية تنفيذ جهود مكافحة الإرهاب في جميع المناطق والمناطق دون الإقليمية، وتبرز بدقة

من النظر في البرامج التي تفي باحتياجاتهم على نحو أفضل وتحديد تلك البرامج.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها الثاني المتعلق بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار. وبالمثل وافقت اللجنة، في برنامج عملها، على البدء في مناقشات لاستكشاف احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية لتنفيذ هذا القرار، وكذلك تيسير تقديم هذه المساعدة، في حين تشجع تلك الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد على أن تفعل ذلك.

وتواصل اللجنة الاضطلاع بدورها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشارك المديرية التنفيذية بنشاط في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. كما تساعد اللجنة الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام الاستراتيجية التي تقع في إطار ولايتها. وقد أدرجت اللجنة في برنامج عملها إجراء مناقشة بشأن مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجية.

وواصلت اللجنة تعاونها مع الأطراف الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة، ولا سيما مع اللجنتين الأخرين التابعتين لمجلس الأمن المعنيتين بمكافحة الإرهاب، كما طلب المجلس في قراره ١٨٠٥ (٢٠٠٨). وفضلا عن ذلك، وكما سمع المجلس من فوره في الرسالة المشتركة، فإن حلقة العمل الثانية التي عقدها اللجان الثلاث لمجلس الأمن في إطار الاستراتيجية المشتركة المتعلقة بالدول التي لم تقدم تقاريرها والدول المتأخرة في تقديم التقارير تم تنظيمها لدول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في غابوروني.

وأخيرا، استمعت اللجنة، ضمن تعاونها وتبادلها للمعلومات مع الشركاء في مكافحة الإرهاب خلال

الاقتراح الوارد في الخطة التنظيمية للقيام بزيارات مرنة، بعثة لتقصي الحقائق إلى جامايكا.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لكي أتقدم بالشكر إلى حكومات الدول الأعضاء هذه، على تعاونها القيم في التحضير لزيارات اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الـ ١٦ صكا من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وأن تنفذها.

وفيما يتعلق بالفئة الثانية، وهي تيسير تقديم المساعدة التقنية، تشارك اللجنة والمديرية التنفيذية، بصفة خاصة، في حوار متواصل مع الدول الأعضاء، وتزايد أهمية دورهما في تيسير تقديم المساعدة التقنية. ومع أخذ ذلك بعين الاعتبار، تقوم المديرية التنفيذية، باعتبار ذلك جزءا من عملياتها لإعادة التنظيم، باستعراض الاستراتيجيات والآليات القائمة لتيسير تقديم المساعدة التقنية وصقل تلك الآليات بغية تعزيز مساهمة اللجنة وتسجيل تأثيرها في ميدان المساعدة التقنية. ويتمثل التحدي في الفترة القادمة في إيجاد نهج أكثر ابتكارا بغية تمكين اللجنة، عن طريق المديرية التنفيذية، من ممارسة دور الوساطة الذي تضطلع به بأقصى درجة من الفعالية.

وظلت اللجنة، في حوارها مع الدول الأعضاء، تذكرها بأنه يجب عليها ضمان توافق أي إجراءات تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان ولللاجئين، والقانون الإنساني الدولي.

كما نشرت اللجنة في موقعها على الشبكة العالمية أداتين مفيدتين: المصفوفة المتعلقة بالمساعدة التقنية، التي تستهدف المانحين لمساعدتهم على توجيه برامجهم للمساعدة التقنية وصنع القرار، ووضع دليل للمساعدة، يمكن المتلقين

وخلال الأشهر الستة الماضية، فإن معظم أنشطة اللجنة مستقاة من نظرها في التقرير السابع لفريق الرصد ومتابعة ذلك التقرير. وعقدت مناقشات مختلفة بشأن المسائل المتصلة بالتدابير الثلاثة للجزءات أ و هي: تجميد الأصول، وحظر السفر، وفرض حظر على توريد الأسلحة. كما أن اللجنة دأبت على استكشاف السبل لزيادة تحسين إجراءاتها. ونتيجة لذلك، تم تطوير شكل موحد للرفع من القائمة وهو الآن متوفر في الفرع المتعلق بالرفع من القائمة على موقع اللجنة على شبكة الانترنت. وتقوم اللجنة أيضا بدراسة الإجراءات المتعلقة بشطب أسماء الأفراد المتوفين والنظر في زيادة تنقيح مبادئها التوجيهية في ما يتعلق بالإعفاءات من تجميد الأصول ومن حظر السفر، بغية تقديم المزيد من التوجيه للدول الأعضاء.

وعملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، واصلت اللجنة مناقشتها بشأن تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال لتدابير الجزاءات. وبهدف تحسين فعالية نظام الجزاءات وتنفيذه، ناقشت اللجنة أولا كل حالة محتملة لعدم الامتثال واردة في تقرير فريق الرصد، وثانيا، اشتقت اللجنة توصيات أفقية من التحليل التجريبي، الرامي إلى منع حصول تلك الحالات. وأبلغت المجلس بنظر اللجنة في هذه المسألة في إحاطة إعلامية قدمت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويشكل تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال ممارسة مستمرة، واللجنة ستتابع باستمرار بشأن ذلك.

ونظرت اللجنة أيضا في مسألة إساءة الاستعمال الإجرامية لشبكة الانترنت للأغراض الإرهابية. وتشارك اللجنة دواعي القلق التي تم الإعراب عنها حيال حقيقة أن شبكة الانترنت تشكل وسيطا قويا وأداة للقاعدة وطالبان وللأفراد المرتبطين بهما. وبالرغم من أن هذه مسألة معقدة، ومن الواضح أن جوانب معينة منها تتجاوز ولاية اللجنة، تم الاتفاق على مواصلة المناقشة في المستقبل.

اجتماعاتها في نيويورك، لعدة إحاطات إعلامية قدمها ممثلو المنظمات ذات الصلة والهيئات التابعة للأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد يوهان فيريكي.

السيد فيريكي (بلجيكا) (تكلم بالانكليزية): أود مجرد أن أبرز العناصر الرئيسية الواردة في تقرير الأكثر شمولا الذي أعد لمجلس الأمن. وتلك الصيغة الشاملة تم توزيعها وستنشر على موقع اللجنة على شبكة الانترنت.

وفي البداية، أود أن أبرز أن نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يشكل أداة قوية في مكافحة الإرهاب المتصل بالقاعدة وطالبان. والتدابير التي اتخذت ضد الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة تدابير شاملة في طابعها وبالتالي يمكن أن تستكمل التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية.

وما زال تحسين نوعية القائمة الموحدة يكمن في صميم أعمال اللجنة. وفي ذلك الصدد، أود أن اشدد على أن اللجنة تتكل على المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد على أنه يحق لنا جميعا، ولكن أيضا من مسؤوليتنا الجماعية، أن نسترعى انتباه اللجنة إلى أي معلومات يرى المرء أنها ينبغي أن تدرج في القائمة أو ترفع منها. وينبغي أن يتمثل هدفنا المشترك في إعداد قائمة ديناميكية وتعكس تطور التهديد الذي تمثله القاعدة وطالبان. وفي هذا الصدد، ونظرا للصلات القوية بشكل متزايد بين الأنشطة الإرهابية والمخدرات غير المشروعة، أود أن أبرز مرة أخرى احتمال أن يقدم للقائمة أسماء المتاجرين بالمخدرات المشاركين في تمويل القاعدة وطالبان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

فإن إسهامهم واقتراحاتهم لجميع المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة تحظى بتقدير كبير وأسهمت بلا شك في التقدم المحرز حتى الآن.

ومن الواضح من الحوادث التي وقعت في الأشهر الماضية أن التهديد من القاعدة وطالبان لم يتقلص. وفي إطار جهود الأمم المتحدة، فإن اللجنة ملتزمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بمواصلة تحمل نصيبها من المسؤولية في هذا المسعى العالمي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتطلع اللجنة إلى المزيد من التوجيه من مجلس الأمن، في جملة أمور، من خلال القرار الذي من المقرر اتخاذه في حزيران/يونيه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السفير فيريكي على إحاطته الإعلامية، وخاصة، على تكبده مشقة إعداد موجز للتقرير الكامل من أجل مداوات المجلس. أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد خورخي أورينا.

السيد أورينا (كوستاريكا) (تكلم بالاسبانية): بصفتي رئيس اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أقدم لمجلس الأمن وللدول الأعضاء في المنظمة التقرير الذي يغطي فترة الأشهر الستة بعد تقديم أحدث تقرير مشترك لمجلس الأمن، الذي قدم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (انظر S/PV.5779). ويلخص التقرير الأنشطة التي توجت بالموافقة على القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، المتعلق بمواصلة تنفيذ الأحكام الواردة في القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

(تكلم بالانكليزية)

إن القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) ناشد الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن تفعل ذلك بدون تأخير، كما ناشد جميع الدول التي قدمت تقارير في السابق تقديم معلومات إضافية بشأن التقدم المحرز أيضاً.

وهذا الأسبوع، تبدأ اللجنة نظرها في التقرير الثامن لفريق الرصد، الذي قدم للجنة وفقاً للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وسيحال التقرير قريباً إلى المجلس، وتعتزم اللجنة إعداد تقرير يعكس موقفها إزاء التوصيات الواردة في ذلك التقرير.

وتشكل زيادة تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء وزيادة شفافية أعمال اللجنة أحد الشواغل الأولية للجنة. وتحقيقاً لتلك الغاية، قدمت إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وتشكل الزيارات القطرية طريقة أخرى للتفاعل مع الدول الأعضاء. وقمت مؤخراً، بصفتي رئيس اللجنة، بزيارات لموريتانيا والسنغال ومالي. والحوادث العديدة التي حصلت في منطقة هذه الدول خلال الأشهر السابقة للزيارة أبرزت مرة أخرى أن تهديد الإرهاب في منطقة الساحل تهديد حقيقي. ومع أن جميع البلدان الثلاثة لديها إدراك جيد لنظام الجزاءات وأبدت التزامها القوي بالجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب، فإن السلطات أعربت أيضاً وبوضوح عن حاجتها إلى المساعدة لزيادة تعزيز قدراتها.

وعملاً بالفقرة ٢٩ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، اجتمعت اللجنة بالأمس مع ممثلي الدانمرك والسويد وسويسرا وليختنشتاين لإجراء مناقشة معمقة بشأن المسائل ذات الصلة. وأعتقد أن هذا التبادل للآراء كان ذا منفعة متبادلة. وأود أن اغتنم الإحاطة الإعلامية التي أقدمها اليوم لأناشد جميع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى أن تجتمع مع اللجنة.

كما أغتنم هذه الفرصة لأشكر شكراً صادقاً خبراء فريق الرصد على دعمهم القيم للغاية وإسهامهم في أعمال اللجنة. وإضافة إلى زيارتهم وأنشطتهم المختلفة للتوعية،

وتنخرط اللجنة في ثلاثة أنواع من أنشطة التوعية.

أولاً، نظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حلقات عمل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد تم تنظيم حلقة عمل بشأن متطلبات إعداد التقارير واحتياجات المساعدة وذلك في بوتسوانا يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لمشاركين من ٢٢ بلداً أفريقياً.

ثانياً، عقدنا حلقات عمل بشأن الاستراتيجية المشتركة لتشجيع الدول الغير مستجيبة على تقديم تقاريرها. وتم تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عقد حلقة عمل أخرى في بوتسوانا يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وقد تم تنظيمها بالاشتراك مع خبراء لجنة ١٥٤٠ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وتعرب اللجنة عن تقديرها للتعاون الذي يقدمه في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثالثاً، نظمنا أيضاً فعاليات أخرى للتوعية. وتلبية لدعوات وردت من هيئات أخرى قام رئيس اللجنة أو بعض أعضائها، الذين يمثلون اللجنة رسمياً، وعدد من خبراءها بالمشاركة في اجتماعات ذات صلة بشأن موضوعات تبدأ من تنفيذ الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب وإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتنتهي بالجوانب القانونية للصوصك الدولية المعنية بالتصدي للأعمال الإرهابية في المجالات النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ومواضيع أخرى محددة مثل انتشار المواد النووية وتمويلها والاتجار غير المشروع بها.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للحكومات أندورا، بوتسوانا، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا،

وقررت اللجنة، قبل ستة أشهر من الموعد النهائي لتقديم تقريرها الذي يقدم مرة كل سنتين لمجلس الأمن، أن تبذل جهداً خاصاً لتشجيع الدول على الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير. وبحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فإن مصفوفات جميع الدول - المستندة إلى المعلومات التي قدمت في السابق أو، في حالة الدول التي لم تقدم تقارير، التي جمعت من المواقع الرسمية للحكومات والمنظمات الدولية على شبكة الإنترنت - أرسلت إلى جميع الدول الأعضاء لمراجعتها للتحقق من دقتها ولتقديم تقرير أول أو معلومات إضافية عن التدابير ذات الصلة التي اتخذت أو المزمع اتخاذها.

وبحلول يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كان أكثر من نصف الدول الأعضاء قد ردت على طلب اللجنة للحصول على المزيد من المعلومات، وبذلك بلغ عدد الدول التي قدمت تقريراً واحداً على الأقل منذ عام ٢٠٠٤ أكثر من ١٥٠ دولة. ومن بين هذه المجموعة، وصل الآن عدد الدول التي قدمت معلومات إضافية لمرة واحدة على الأقل إلى ١٠٠ دولة. وتغتتم اللجنة هذه الفرصة لتشكر جميع الدول التي استجابت على الفور ولتشجع بقية الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد على أن تقدمها في أقرب وقت ممكن.

ولقد واصلت اللجنة الاعتماد على أنشطة التوعية لتشجيع على التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومنذ منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قام رئيس اللجنة أو بعض أعضائها، وهم يمثلون اللجنة رسمياً، وخبرائها بالمشاركة في ١١ مؤتمراً وحلقة دراسية وحلقة عمل للتوعية. وتراوحت أغراض تلك المشاركة بين رفع مستوى الوعي بمتطلبات تحقيق التنفيذ الكامل للقرار وتشجيع الدول على تقديم التقارير عن حالة الجهود التي تبذلها من أجل التنفيذ وبين تشاطر الخبرات والدروس المستفادة والدخول في حوار مع المشاركين من مسؤولي الحكومات والمنظمات ذات الاهتمام الخاص بعمل اللجنة.

والجهود مستمرة لمزيد من التعزيز لهذا التعاون مع المنظمات والآليات الإقليمية والدولية المختصة. وتبادل المعلومات والمشاركة المتبادلة في أنشطة التوعية قد سهل إحراز التقدم في هذا المجال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بعثت اللجنة رسائل إلى رؤساء أكثر من ٣٠ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية وإلى سلطات نظم الرقابة على الصادرات وآليات أخرى، طالبة منهم لفت انتباه الدول الأعضاء في هذه المنظمات للروابط الهامة بين تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأهداف مؤسستهم. وبحلول شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كانت اللجنة قد تلقت ١٢ ردا إيجابيا من هذه المنظمات.

ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ركزت اللجان الفرعية التابعة للجنة ١٥٤٠ عملها على فحص المعلومات الواردة في مصفوفات الدول الأعضاء، وكما استعرضها الخبراء، وذلك على أساس معلومات جديدة واردة من الدول وبيانات أخرى من مصادر رسمية. ولقد قدمت هذه المعلومات بيانات حقيقية استخدمت باعتبارها أساسا لإعداد تقرير لجنة ١٥٤٠ الذي سيتم تقديمه إلى مجلس الأمن، والذي يغطي الفترة التي تبدأ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وسيتم تقديم التقرير إلى المجلس في أقرب وقت ممكن، أو بحد أقصى قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

لقد اتخذ مجلس الأمن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، الذي مدد بموجبه ولاية لجنة ١٥٤٠ لمدة ثلاث سنوات، وقرر فيه ضمن أحكام أخرى أن تواصل اللجنة تكييف جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل من قبل جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد أورينا على إحاطته الإعلامية.

غواتيمالا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، ورابطة الدول المستقلة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على رعايتها وتنظيمها لمختلف هذه الأنشطة، وتقديرها للاتحاد الأوروبي على دعمه المستمر لأنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة.

(تكلم بالفرنسية)

ولقد واصلت اللجنة عملها بوصفها مركزا لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمساعدة من خلال الحوار والاتصالات الرسمية وغير الرسمية مع الدول التي قد تكون مهتمة بطلب المساعدة وتلك التي قد تكون قادرة على تقديم المساعدة. ولهذا الغرض نظمت حوارا مع المشاركين في أنشطة التوعية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وضعت اللجنة للمسات النهائية على نموذج لطلب المساعدة يناسب كل حالة وقامت، انطلاقا من دورها المركزي، بإرساله إلى جميع الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى فهم أفضل لاحتياجاتها في مجالات معينة ولتواءم طلباتها مع عروض المساعدة الواردة من دول أخرى.

ومنذ تقديم ورقة الاستراتيجية المشتركة المصاغة بشكل مشترك إلى مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، واصلت لجنة ١٥٤٠ عملها الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧. علاوة على ذلك، قامت مجموعات الخبراء التي تساعد اللجان الثلاث بتكثيف تعاونهما، وكما رأينا في حلقة العمل الأفريقية دون الإقليمية المذكورة من قبل. وأحد الجوانب المهمة لتلك الأنشطة المشتركة هو تفاعل اللجنة مع الوفود من المسؤولين الوطنيين من كل بلد من البلدان المعنية، والذين يمثلون وزارتين أو ثلاث وزارات مختلفة ومختصة وذلك من أجل تعزيز التنسيق وتخفيف عبء مهمة الرد على هذا العدد الكبير من الطلبات للحصول على المعلومات.

لقد سبق أن أعربنا عن تقييماتنا فيما يتعلق بإصلاح عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ضمن إطار المناقشة الواسعة النطاق لهذه المسألة والتي جرت في آذار/مارس هذا العام. ودون أن أكرر ذكر هذه المسائل، أود أن أشير إلى أهم الأمور، فقد أصبح لدى لجنة مكافحة الإرهاب الآن إمكانيات هامة إضافية لا لرصد تنفيذ الدول للقرار الأساسي لمكافحة الإرهاب وهو القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فحسب، وإنما أيضا للاضطلاع بدور أكثر فعالية في توفير الدعم اللازم لجهودها المتعددة الأوجه للتصدي لخطر الإرهاب.

ونرحب باستعداد لجنة مكافحة الإرهاب، في عملها عن طريق مديريتها التنفيذية، لتكريس الاهتمام على أساس الأولوية لتنسيق المساعدة التقنية، وتوسيع نطاق الاتصال المباشر مع الجهات المانحة المحتملة، والدول المهتمة بالموضوع. ونرى أن هذا عامل هام في تعزيز كامل نظام التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب وإعادة تأكيد الدور التنسيقي المركزي للأمم المتحدة في هذا المجال. وتحت قيادة لجنة مكافحة الإرهاب، انتهى العمل في إعداد واعتماد تقييم أولي لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتصل بجميع الدول الأعضاء. وتؤيد روسيا بالكامل التقييمات الإيجابية التي لا لبس فيها التي استمعنا إليها بشأن ما حققته لجنة مكافحة الإرهاب من إنجازات. وروسيا، بصفتها رئيسا لإحدى اللجان الفرعية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، على استعداد لأن تواصل الإسهام في العملية الدينامية المتمثلة في إعداد هذه التقييمات. وتنتظرنا عملية معقدة لتحديد وتوضيح تلك الوثائق في ضوء ردود فعل الدول، وسيزداد دور لجنة مكافحة الإرهاب في مجال التوجيه السياسي في هذه المرحلة قوة. وفي هذا الشأن، نعلق أهمية كبيرة على تنظيم المديرية التنفيذية لأنواع مختلفة من الزيارات، بما لها من أهداف شتى، إلى الدول ورصد نتائج أعمالها.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، أود أن أذكر جميع المتكلمين من الآن فصاعدا بخصر مدة بياناتهم على ما لا يزيد عن خمس دقائق حتى يتمكن المجلس من إنجاز عمله بسرعة. والوفود التي لديها بيانات طويلة مطالبة بالفضل بتعميم نصوصها المكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة عند التكلم في القاعة.

السيد شركن (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

أولا وقبل كل شيء، أود أن أشكر السفراء يورريكا وفريكي وأوربينا على إحاطتهم الإعلامية الموضوعية بصفتهم رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبطون بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على التوالي.

عند تسليط روسيا الضوء على النضال ضد خطر الإرهاب الدولي باعتباره أهم المهام التي تواجهها الأمم المتحدة ومجلس أمنها، فإنها تعطي تقييما إيجابيا لنتائج أنشطة تلك اللجان خلال فترة الستة أشهر التي مرت للتو وتحيط علما بالإسهام الجوهرى لكل لجنة منها، وفقا لولايتها، في جهود المجلس من أجل تعزيز فعالية التعاون في مكافحة الدولية للإرهاب.

ونحن نرحب بالخطوات المشتركة لصالح التفاعل والتنسيق بين اللجان الثلاث، وقبل كل شيء بين أفرقة خبراتها، وذلك في إطار الحوار المستمر مع الدول الأعضاء.

لقد شارك الاتحاد الروسي بنشاط في وضع اتفاق بشأن القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) وفي التوصل إليه، وهو القرار الذي لم يمدد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى نهاية عام ٢٠١٠ فحسب بل أدخل أيضا تعديلات محددة على الهيكل التنظيمي لتلك الهيئة وأساليب عملها.

تقدم أيضا أية معلومات إضافية بشأن الأفراد المدرجين في القائمة من قبل.

ونرى أن من الأهمية بمكان تعزيز تعاون اللجنة وفريق الرصد مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الأخرى الفنية والإقليمية والدولية. ونرى أن من الضروري مواصلة ممارسة الزيارات القطرية التي يقوم بها رئيس اللجنة وأعضاء فريق الرصد والأشكال الأخرى لحوار اللجنة المباشر مع الدول الأعضاء. فهذا يتيح إمكانية التحقق من التزام الدول بقضية الكفاح ضد الإرهاب، والتعرف بشكل مباشر على أفضل الممارسات والأساليب في هذا الكفاح.

والتنفيذ الدقيق والكامل والأمين من جانب جميع الدول لالتزاماتها في هذا الميدان هو وحده الذي سيقدر نجاح جهودنا المشتركة لمواجهة التهديد الحقيقي والمتغير الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان ومن جانب حركة الطالبان وتنظيم القاعدة. ونحبذ قيام تنسيق أوثق في هذا المجال، ولا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.

وفيما يتعلق بنشاط لجنة القرار ١٥٤٠، نود، أولا، أن نرحب باتخاذ القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) في ٢٥ نيسان/أبريل بالإجماع، والذي قضى بتمديد ولاية هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات. والاتحاد الروسي بوصفه واحدا ممن بادروا بطرح مشروع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارين اللاحقين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) وشاركوا في تقديمها يرى أن لجنة القرار ١٥٤٠ هي إحدى الآليات الدولية الرئيسية للحيلولة دون وقوع أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، بما فيها التكنولوجيات المزدوجة الاستعمال، في أيدي جهات من غير الدول، وعلى رأسها الإرهابيون.

ونرى أنه على الرغم من حسامة هذه المهام وتعتها، سيتسنى لمجلس الأمن سد الفجوات المتبقية في

ونرى أيضا أن لجنة مكافحة الإرهاب، بالاقتران مع تقييم للإمكانات الوطنية، ستتمكن في القريب العاجل أيضا من اعتماد الدراسة الاستقصائية العالمية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). والحاجة إلى هذه الوثيقة جلية في نظرنا. فهي يمكن أن تشكل أساسا لاستعراض عام يتم تحديثه باستمرار للمنجزات وأوجه القصور في مجال مكافحة الإرهاب. كما أنها ستتمكن مجلس الأمن أيضا من أن يقوم على نحو منهجي أكبر بتنظيم أعماله في هذا الميدان، بما في ذلك في إطار تنفيذ هدف الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

وأود أن أؤكد أن الاتحاد الروسي يرى أن من بين أهم العناصر الأساسية في ولاية لجنة مكافحة الإرهاب النظر في العمل مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ونرحب، في هذا الشأن، بقرار لجنة مكافحة الإرهاب بعقد مناقشة بشأن مسألة اتخاذ التدابير الممكنة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول بشأن تنفيذ أحكام ذلك القرار.

وما زلنا نعتبر أن لجنة القرار ١٢٦٧ وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات من أنجع وأهم الآليات المتاحة لمجلس الأمن في ميدان مكافحة الإرهاب.

ونحن مضطرون، للأسف، إلى أن نشير إلى استمرار انتشار الأفكار المتطرفة واستمرار نفوذ حركة الطالبان في أراضي أفغانستان وخارج حدودها. فالإرهابيون لا يتوقفون عن العمل. وقد تجلّى ذلك أكثر ما تجلّى في العمل الإرهابي الصارخ الذي ارتكبه أثناء الاستعراض العسكري في كابول.

ونرحب بجهود لجنة القرار ١٢٧٦ وفريق الرصد لدعم قائمة الجزاءات بشكلها المحدث، الذي يبين الطابع الحقيقي للتهديد الإرهابي في عالم اليوم. وندعو الدول إلى أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والمنظمات المرتبطتين بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة، وأن

ومن الأهمية بمكان مواصلة الأعمال المتعلقة بالتوصل إلى اتفاق بشأن تقرير لجنة مجلس الأمن عن نتائج الأعمال للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨. ونرى أن ذلك التقرير يجب أن يبيّن في المقام الأول أعمال اللجنة ذاتها في معرض تنفيذ أهدافها التي حددت أولوياتها العالية تحديدا واضحا في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن على استعداد للمشاركة على نحو بناء في مواصلة العمل بشأن مشروع التقرير ذي الصلة، مع مراعاة الملاحظات التي تقدمنا بها في هذا الصدد بالفعل امتثالا للبارامترات الزمنية الواضحة المحددة في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨).

السيد ليو زهين (الصين) (تكلم بالصينية): يشكر وفد الصين السفراء يوريكا وفريكي، وأورينا على الإحاطات الإعلامية التي قدموها عن أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعنية بمكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتقدر الصين فعالية عمل السفراء الثلاثة وأفرقتهم.

ونقدر كون لجنة القرار ١٢٦٧ تحرز تقدما مطردا في كل أعمالها. وقد أحرزت اللجنة تقدما جديدا في زيادة تحسين نزاهة ودقة قائمتها للجزءات، وتحسين شفافية عملها، وتعزيز موقعها على الإنترنت، وزيادة تبادل الآراء والحوار مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة، ونحن نشيد تماما بذلك التقدم.

وترى الصين أن الحفاظ على سلطة اللجنة وتفهمها يتطلب دعما قويا من جانب كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتشجع الصين جميع البلدان، عند تناول هذه المسائل، على تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة إلى أقصى حد ممكن، من أجل تحسين فعالية ونزاهة آلية الجزاءات.

التشريعات الوطنية فيما يتصل بعملية الانتشار، وتعزيز أساس المقاومة المنسقة للأسواق السوداء لأسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال الجهود المتعددة الأطراف المشتركة التي يبذلها أعضاء المجتمع الدولي واضطلاع الأمم المتحدة بالدور القيادي.

وفي الفترة التي انقضت منذ الإحاطة الإعلامية السابقة، وأبرز علاماتها اتخاذ القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، استطاعت لجنة القرار ١٥٤٠ أن تدخل الآن بثقة في مرحلة جديدة من نشاطها المتصل بتكثيف الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتنسيق التعاون الدولي الوثيق في بلوغ هذه الغايات.

ومن الأهمية بمكان في هذه المرحلة تركيز الجهود على الجوانب الضعيفة في نظم الرصد الوطنية التي تم تحديدها نتيجة لدراسة المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدول، كما قدمت في التقارير الوطنية إلى لجنة القرار ١٥٤٠. ونرى في هذا الصدد أن من الأهمية ألا تغيب عن البال الحاجة إلى تنفيذ هدف أساسي آخر للمرحلة الأولى من عمل اللجنة، يتصل بتقديم الدول لتقاريرها الوطنية الأولى بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونلاحظ مع الارتياح البيانات التي تفيد بأن عدد الدول التي قدمت تقاريرها الوطنية الأولى بعد تشرين الثاني/نوفمبر الماضي قد ارتفع الآن إلى ١٥٠ دولة. وعدد الدول التي أرسلت إلى اللجنة معلومات إضافية، مرة واحدة على الأقل، يزيد على ١٠٠ دولة. ونرى أن هذا يشهد على أن موقف اللجنة النشط يؤدي إلى نتائج ملموسة. ولهذا السبب على وجه التحديد، يجب مواصلة الأعمال المحددة المهدف مع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الأولى.

ببناء في عملها في المجالات كافة. ونحن على استعداد لمواصلة دعمنا الفاعل لعمل اللجنة ولتيسير التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبناء توافق الآراء بشأن المسائل المتعلقة بمنع الانتشار وتعزيز جهود التعاون في مجال منع الانتشار في جميع بقاع العالم.

لقد استمر انتشار الإرهاب وأعمال العنف على نطاق العالم في الأشهر القليلة الماضية، رغم الجهود الدؤوبة التي بذلها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ولا يزال الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا لأمن وسلامة المجتمع الدولي. ومن أجل ذلك، يتحتم على الأمم المتحدة أن تستمر في أداء دورها المحوري المتمثل في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والتعاون ضده.

إن الصين ترى أن اعتماد مجلس الأمن للقرارين ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) دليل على الإرادة الموحدة لأعضائه لتعزيز هيكل الآليات المعنية بمكافحة الإرهاب ومحاربة الإرهاب بكل مجزم، وذلك بغية إرسال إشارة إيجابية للمجتمع الدولي. كما تأمل الصين أن تسعى اللجان الثلاث للاستمرار في تجميع مواردها، وتحسين كفاءتها، والاهتمام بشكل أدق، عند القيام بواجباتها، بآراء البلدان النامية واحتياجاتها في مجال مكافحة الإرهاب بحيث يتسنى لآليات مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس الاستجابة بشكل أفضل لتوقعات الدول الأعضاء.

ستشرع الجمعية العامة في شهر أيلول/سبتمبر المقبل في تقييم مدى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستكون لذلك التقييم أهمية كبيرة بالنسبة لعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. إن الصين تؤيد اللجان الثلاث في سعيها الحثيث، كل واحدة في نطاق ولايتها، لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، بحيث يتم التكامل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في

وتؤيد الصين اللجنة في مسعاها المستمر لتحسين أساليب عملها، بما في ذلك إجراءات إضافة الأسماء على القائمة ورفعها منها، ولتعزيز تعاونها مع مختلف الآليات مثل لجنة مكافحة الإرهاب.

وتهنئ الصين السفير يوريكا بتوليئه رئاسة اللجنة وتثق بأنه سيقودها إلى مزيد من النجاح في عملها.

لقد صادقت لجنة مكافحة الإرهاب، منذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة، على خطة التكيف التنظيمي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وقد كان لتنفيذ هذه الخطة أثر حميد على عمل لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل وهو أمر تقدره الصين. كذلك نلاحظ أن لجنة مكافحة الإرهاب قد قامت بقدر كبير من العمل الفعال في استعراض التقييم الأولي للتنفيذ والقيام بزيارة الدول الأعضاء لتقديم المساعدة الفنية وإضفاء المزيد من الشفافية على عملها.

وترى الصين أن قرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨) لم يقتصر على تمديد وتوضيح ولاية فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بل أعطى أيضا مؤشرات لعمل اللجنة مستقبلا. وتأمل الصين في أن تتبع اللجنة وفرقة العمل أحكام القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، وأن تستمر في الالتزام بمبادئ التعاون والشفافية والتوازن، وأن تحرزا تقدما في جميع مجالات عملها بحيث يتسنى رفع كفاءة وشمول آليات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب.

وترحب الصين بتمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ دون صعوبة. ونأمل أن تتمكن اللجنة، وفقا للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، من إعداد برنامج شامل ومتوازن في أقرب موعد، سعيا إلى تعزيز الفعال والشامل لعملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتقدر الصين الدور الذي تقوم به اللجنة وقد ظلت تساهم بشكل

بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أمور تمثل الآليات الرئيسية التي تمكن اللجنة من تحديد حالة التنفيذ في الوقت الراهن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الوثائق ليست سوى أدوات عملية لتحديد الأولويات ولتحسين الوفاء بالالتزامات التي يفرضها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعلى اللجنة أن تتذكر أن وثائق التقييم الأولي للتنفيذ والدراسة المشار إليها هي وثائق ذات صبغة فنية، قابلة للتطور والتكيف مع الأوضاع الخاصة ببلد ما أو بمنطقة ما في فترة معينة من الزمان. كما نعتقد أن هناك حاجة إلى توطيد التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥.

وتولي بنما اهتماما عظيما لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. إن اعتماد القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) قد أحدث تحولا في طبيعة عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من مجرد عملية الرصد إلى التنفيذ الفعلي للالتزامات وتطوير الممارسات الحميدة بما من شأنه أن يعين على بلوغ أهداف ولايتها، وتعزيز الحوار بينها والدول الأعضاء والمنظمات والهيئات، وبخاصة تلك التي تتمتع بعضوية عريضة ذات صفة تمثيلية. ونود أن نشير هنا إلى العمل المقدر الذي تقوم به فرقة العمل الكاربية للإجراءات المالية المنشأة في الحوض الكاريبي التي تدعم بلدان المنطقة في تنفيذ التدابير التشريعية والمالية لمنع تمويل الإرهاب.

إن على هذه الأجهزة الفرعية إذا أرادت أن تقوم بالأعباء الموكلة إليها على الوجه الأمثل أن تعزز التعاون فيما بينها ومع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، مع مراعاة أن تنوع أساليب العمل في عمل اللجان المختلفة يشكل استجابة متكاملة حقا لمواجهة وباء الإرهاب. ويجب تركيز التعاون بجميع أشكاله على المجالات المشتركة التي تقع في نطاق ولاية كل منها. وأي مقترح

جهودهما الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وبحيث توجد الظروف المواتية لتقييم الاستراتيجية العالمية.

السيد سويسكوم (بنما) (تكلم بالإسبانية): أسمحوا لي، سيدي، أن أهنئكم ووفدكم بتوليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو وقيامكم بتنظيم هذه المناقشة. كما أود أن أتقدم بالشكر للسفراء يوريكا وأورينا وفريكي على الإحاطات التي قدموها عن أعمال اللجان التي يرأسونها. ويود وفدي أن يشيد بشكل خاص بالجهد المخلص الذي بذله السفير فريكي في أداء عمله رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وأن يتمنى له كل التوفيق في مهامه الجديدة بوصفه منسقا خاصا للأمين العام بشأن لبنان.

إن الالتزام الفعال بولاية اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتطلب مراجعة مستمرة لأساليب عملها. وترحب بنما بالعمل الكبير الذي تقوم به لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما، لأنها وضعت أساليب عمل لرفع أسماء الأشخاص والكيانات والأشخاص المتوفين من على القائمة الموحدة. وكما ذكر السفير فريكي، فإن من شأن ذلك أن يساعد على إعداد قائمة ديناميكية تظهر تطور الخطر الذي تشكله القاعدة والطالبان على السلم والأمن الدوليين. ولا بد من الإصغاء إلى آراء كل الأطراف المعنية بهذا الشأن والتجاوب معها.

ويود وفدي كذلك أن يشير إلى التقدم الملموس الذي أحرزته لجنة مكافحة الإرهاب خلال الشهر المنصرم في تقييم تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في كل دولة عضو في هذه المنظمة. إن اعتماد أكثر من ١٦٧ تقييما أوليا للتنفيذ وإحالتها، والاستعراض الذي يجري حاليا للدراسة المتعلقة

اللجان، بما في ذلك من خلال تولي نيابة رئاسة لجنة مكافحة الإرهاب.

ويشاطر وفد بلدي رؤساء اللجان الثلاثة تقييهم للإنجازات التي تحققت خلال الشهور الستة الماضية. ونود أن نشدد على أنشطة لجنة القرار ١٢٦٧ الرامية إلى تعزيز فعالية نظام الجزاءات. بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتنفيذها الكامل، ولا سيما تحسين نوعية القائمة الموحدة، وعقد المناقشات بغية التوصل إلى تفاهم يتوافق الآراء فيما بين أعضاء اللجنة بشأن تدابير الجزاءات الثلاثة، واستكشاف السبل لتحسين إجراءات اللجنة.

وقد قامت لجنة مكافحة الإرهاب، من جانبها، بتكليف تنظيم أعمال المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وأساليب عملها بغية تحسين أحكامها الفنية وحوارها مع الدول الأعضاء. إننا نؤيد جهود لجنة مكافحة الإرهاب للنظر في التنفيذ الأولي للتقييمات، التي تمثل أداة لتكثيف الحوار مع كل دولة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يعرب عن شكره لأعضاء اللجنة، ولا سيما أعضاء اللجنة الفرعية جيم، وخبراء لجنة مكافحة الإرهاب، وأمانة اللجنة، على تعاونهم. وسوف نواصل المشاركة في مناقشة الدراسة الاستقصائية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جانب الدول الأعضاء، على اعتبار أن الوثيقة تقدم صورة شاملة لجهود مكافحة الإرهاب وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تعزيز التعاون الدولي لتعزيز الجهود الحالية.

ويقدر وفد بلدي الجهود التي بذلتها لجنة القرار ١٥٤٠ خلال الشهور الستة الماضية، بما في ذلك تلك الجهود المبذولة لتشجيع الدول على الوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وأنشطتها الإعلامية للتوعية بوجوب التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والعمل الذي قامت به لتنسيق المساعدة

لدمج ولايات وهياكل هذه اللجان يجب أن يُدرس دراسة متأنية، بالنظر إلى اختلاف أهداف وطبيعة كل ولاية.

وختاماً، ينبغي أن نتذكر أنه يجب علينا دائماً، ونحن نكافح الإرهاب، أن نكون متنبهين لأهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون.

السيد هوانغ تشي ترونغ (فييت نام) (تكلم

بالانكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، وأن أهنئ المملكة المتحدة بتوليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أن أهنئ جنوب أفريقيا بإتمام رئاستها بطريقة ممتازة.

إن وفد بلدي يرحب بهذه المناقشة المفتوحة التي تتيح الفرصة لرئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن يقدموا إحاطات إعلامية للمجلس ولسائر الأعضاء في الأمم المتحدة عن أعمالهم منذ الإحاطة الإعلامية المشتركة التي قدموها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ونود أن نغتني هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى اللجان الثلاث، بقيادة رؤسائها المقتدرين، ولأفرقة خبراتها، وأعني المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفريق الرصد وفريق الخبراء للجنة القرار ١٥٤٠، على جهودهم الكبيرة في الاضطلاع بتنفيذ ولاياتهم.

واسمحوا لي أن أبدأ بتكرير التأكيد على موقف بلدي الذي لا يتزعزع بأن الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل يشكلان تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وقد ظلت فييت نام ملتزمة على الدوام بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها وقرارات مجلس الأمن في هذا المجال. ومنذ أصبحت فييت نام عضواً في مجلس الأمن، أسهمت إسهاماً ببناءً في أعمال تلك

أساس فهم الولاية المختلفة لكل هيئة وفقاً لما حدده مجلس الأمن.

وفي الختام، يسجل وفد بلدي التزامه المستمر بالتعاون من أجل تحقيق المزيد من النجاح في أعمال اللجان الثلاث.

السيد وولف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم

بالانكليزية): أود أن أشكر رؤساء اللجان الثلاث على إحاطتهم الإعلامية وعلى بيانهم المشترك حول التعاون بين لجان مجلس الأمن الثلاث التي تتصدى لقضايا الإرهاب وعدم الانتشار. إن القيادة المتفانية للرؤساء الثلاثة تمثل الركيزة الأساسية لفعالية هذه الهيئات الفرعية، ونحن نحييهم على هذه القيادة.

وحيث أن هذه هي الإحاطة الإعلامية الأخيرة للسفير فيريكي، أود أن أشكره على خدماته للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). لقد عمل بامتياز وسوف نفتقد دوره القيادي في اللجنة. وأود كذلك أن أتقدم بالتقدير لفرقة خبراء اللجان الثلاث على الدعم القيم الذي قدمته للجان.

إن الإحاطة الإعلامية المقدمة اليوم تأتي في الوقت المناسب، نظراً لتجديد ولاية كل من لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي جرى مؤخراً، ونظراً لأن ولاية فريق دعم التحليل ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ستكون قيد نظر المجلس قريباً. وقد أصبحت اللجان الثلاث مستقرة جيداً ومستعدة للبدء بمرحلة جديدة من عملها.

وأود أن أركز على عدد من السبل التي يمكن للجان الثلاث أن تساعد بها على مكافحة ثنائيي الآفتين المتمثلين في

على تنفيذ القرار. إننا نرحب باعتماد القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، الذي جدد ولاية اللجنة حتى نيسان/أبريل ٢٠١١، ونود، في هذا المجال، أن نكرر التأكيد على أن أعمال اللجنة ينبغي الاضطلاع بها وفقاً لولايتها وللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لكي تسهم بذلك في تعاون المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب وعلى عدم الانتشار.

وفيما يتعلق بتعاون اللجان الثلاث من خلال أفرقة الخبراء، فإن وفد بلدي قد أحاط علماً بالأنشطة المستعرضة في البيان المشترك. وإننا نتطلع إلى قيام أفرقة الخبراء الثلاثة باتخاذ إجراءات تعاون ملموسة في إطار فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب، وفي سياق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

ويود وفدي الترويج لأنشطة اللجنة خلال الأشهر المقبلة، ويغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على النقاط التالية.

أولاً، إن جودة عمل اللجان تعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول الأعضاء على تقديم المعلومات الحديثة بشأن التزاماتها المتعلقة بالتنفيذ. وينبغي للمجلس أن يستمر في تشجيع اللجان الثلاث على مواصلة استنباط طرق مبتكرة لتشجيع الحوار المفيد مع الدول الأعضاء ولتعزيز دعمها لأعمال اللجان.

ثانياً، إن الولاية الرئيسية للجان تتمثل في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وينبغي للجان أن تواصل جهودها الرامية إلى الحصول على صورة تفصيلية ودقيقة بقدر المستطاع لجهود الدول الأعضاء، مع تفهم الصعوبات والتحديات التي تواجهها وإشراكها في إيجاد التدابير المناسبة لتحسين التنفيذ.

ثالثاً، بينما يمكن بذل مزيد من الجهود لتحديد المجالات الممكنة للمصلحة المشتركة لتحسين التنسيق بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء، فإن ذلك ينبغي القيام به على

ويسعد الولايات المتحدة أنها تقوم بدورها في تلبية احتياجات الدول للمساعدات الفنية. ففي السنة الماضية، مثلاً قام برنامج الولايات المتحدة لتقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب بتدريب زهاء ٥٠٠ ٤ مشاركون من ٦٤ بلداً. وتركز الدورات التدريبية التي ينظمها البرنامج على إنفاذ القانون في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وفي جهد لمعالجة الظروف التي يستغلها الإرهابيون في التجنيد والأغراض الأيديولوجية، فإن برامج الولايات المتحدة لتقديم المساعدة، التي تدار من خلال وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وغيرها من الوكالات، تعزز فرص توفير التعليم، وتحسين الرعاية الصحية، والتركيز على الإصلاح الديمقراطي والاقتصادي. ولدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفرت الولايات المتحدة أكثر من بليون دولار سنوياً لتقديم المساعدة أو في إطار برامج أخرى.

وتتطلع إلى إنجاز مشاريع محددة ذكرت في الإحاطات الإعلامية. وعلى نحو خاص، وكما أشار إلى ذلك الرئيس فرييكي، يتعين على لجنة ١٢٦٧ أن تواصل إيلاء الأولوية لتحديث القائمة الموحدة لضمان أن تجسد بصورة دقيقة التهديد الذي يشكله حالياً تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ونشجع الدول الأعضاء الأخرى على الإسهام في هذا الجهد من خلال توفير المعلومات لإدراج الأسماء في القوائم وشطبها منها. وينبغي أن تستمر اللجنة أيضاً في جهودها لتحديث حصة حركة الطالبان في القائمة، من خلال تحديد أسماء الأعضاء الجدد في حركة الطالبان المسؤولين عن تجدد أعمال العنف في أفغانستان. وبالمثل، ينبغي أن تشطب اللجنة أسماء الأعضاء السابقين في حركة الطالبان الذين قطعوا صلاتهم بالحركة، وإضافة بيانات جديدة ومستكملة عن السير الذاتية إلى القائمة حتى يتسنى للدول إنفاذ الجزاءات على نحو أفضل.

الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، اللذين يشكلان حالياً أبرز تهديدين للسلم والأمن الدوليين.

إننا نعتقد أن التركيز على بناء القدرات مسألة أساسية. وقد تم استلام التقارير وجرى تحليلها. وحين الوقت الآن للعمل بمقتضى الاستنتاجات والتقييم. وقد شدد القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) بحق على أهمية ولاية لجنة مكافحة الإرهاب في هذا المجال. وإننا نرحب بالأدوات التي طورتها لجنة مكافحة الإرهاب، مثل مصفوفة المساعدة الفنية ودليل المساعدات على الموقع الشبكي للجنة. ونحث اللجنة على مواصلة التنسيق مع فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمجموعة الثمانية، وعلى تنظيم اجتماعات إقليمية للدول الساعية إلى تلقي المساعدة أو إلى عرض تقديمها. إن لجنة القرار ١٢٦٧ أيضاً لها دور محوري في هذا المجال. ولذلك، عليها أن تستمر في تقاسم المعلومات مع لجنة مكافحة الإرهاب بشأن احتياجات الدول للمساعدات الفنية.

وينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ أن تعمل مع الدول بوصفها مركزاً فعالاً لتبادل المعلومات، مستخدمة بذلك المعلومات التي تتلقاها من الدول. ومن ثم، عليها أن تشرع في العمل على بناء القدرات. كما ينبغي لها أن تستمر في جهودها لعرض مصفوفات تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على موقعها في الشبكة العالمية بعد موافقة الدول. ومن خلال ذلك، يمكنها أن تساعد الدول التي تعرض تقديم المساعدة على تخطيط وتنفيذ برامج المساعدات. ويحدونا الأمل أن تستخدم الدول نموذج المساعدة الفنية للجنة القرار ١٥٤٠ في تقديم الطلبات إلى اللجنة. وينبغي للدول، كذلك، أن تقدم خطط عمل إلى اللجنة، كما فعل بلدي، لكي تتمكن اللجنة من استخدام تلك الخطط لمواءمة الطلبات مع عروض المساعدة.

الدول التي تطلبها من تعزيز قدرتها على مكافحة التهديدات الإرهابية. لأن الأمر يتعلق بعملية جماعية وموحدة، من الأهمية بمكان أن تحقق الدول كافة، إن كان ذلك ممكناً، أعلى معايير الأمن الممكنة تلافياً لأي فجوة يمكن أن تستغلها المجموعات الإرهابية.

وفي إطار ما تبذله اللجنتان ١٢٦٧ و ١٣٧٣ من جهود للقيام بزيارات مشتركة إلى الدول الأعضاء، علينا أن نشجعهما، بصورة خاصة، على مواصلة عملية تحسين أساليبهما. وربما كان من الأفضل لتلك الزيارات، المفيدة للغاية بكل تأكيد، أن تعزز مرونتها وتزيد تركيزها على أهداف محددة، وعلى الشواغل الأساسية للبلدان التي تزورها.

أما في ما يتعلق بلجنة ١٥٤٠، فإننا نوه بالزيادة الكبيرة في عدد البلدان التي قدمت تقاريرها الأولية. ونشجع، بطبيعة الحال، البلدان الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تفي بالتزاماتها بموجب القرار. ومن المهم أيضاً أن تواصل الدول الأعضاء تعاونها مع اللجنة، لا سيما في ما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات الإضافية المطلوبة.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة لهذه المسألة التي نهتم بها كافة، يود وفد بلدي أن يقترح فكرة تقديم هذه اللجان الثلاث إحاطات إعلامية مشتركة دورية لجميع الدول الأعضاء. وسيؤدي ذلك إلى تعزيز التفاعل بين اللجان وجميع الدول الأعضاء، التي سيكون بمقدورها، حينئذ، تبادل المعلومات والتجارب التي ويمكن استخلاص دروس مفيدة منها. ويمكن لذلك أيضاً أن يكفل زيادة شفافية الجهود التي يبذلها المجلس لمكافحة الإرهاب. وأخيراً، سيتمكن ذلك من تحسين انخراط جميع الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب الدولي. ومن الواضح أن هذه المبادرة ممكنة ومفيدة، لأن كل

وقد حققت اللجان الكثير من الإنجازات. وجمدت الدول الأعضاء ١٥٠ مليون دولار من أرصدة الإرهابيين، من خلال تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). غير أن علينا ألا نغفل عن التحديات المتبقية. فتنظيم القاعدة وسع من نطاق عملياته، وحركة الطالبان تستأنف أعمالها.

وأخيراً، ما زال احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل يشكل أخطر تهديد يمكن أن تتخيله. ولمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب على اللجان أن تواصل تركيزها على القيام بأنشطة عملية وملموسة من شأنها أن تعزز قدرة الدول على تنفيذ القرارات ذات الصلة. وتتعهد بدعمنا لهذا الكفاح الأساسي.

السيد كافاندو (بور كينا فاسو) (تكلم بالفرنسية):
أود أن أشكر وأهنئ السفراء يورिका وأوربينا وفريكي على بيانهم بشأن عمل اللجان الثلاث التي يتولون رئاستها، أي، اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٢٦٧ (١٩٩٩). وأعضاء المجلس يُجمعون على أن ما قامت به تلك اللجان من عمل فعال وجاد يستحق أن نشجعه على المضي قدماً.

إن وفد بلدي، الذي ما انفك يدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع هيئات الأمم المتحدة التي تعمل من أجل مكافحة الإرهاب، يقدر تقديراً بالغاً هذه الإحاطة الإعلامية المشتركة، التي تبرز بصورة واضحة العمل المشترك والفعال والتكاملي الذي تقوم به اللجان الثلاث. وعلاوة على ذلك، فإن حلقة العمل التي عقدت في داكار، السنغال، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لبلدان غرب أفريقيا تمثل نموذجاً جيداً لذلك التعاون. ومن دواعي الارتياح أيضاً أن نلاحظ أن اللجان الثلاث لم تغفل الحاجة إلى تقديم مساعدة تقنية مناسبة إلى الدول وفقاً لاحتياجاتها. وستمكن تلك المساعدة

١٢٦٧ (١٩٩٩) - تلك المهمة التي أداها بكامل الاقتدار والمسؤولية والقيادة.

ولم تكن الإحاطة الإعلامية التي استمعنا إليها قبل دقائق سوى عينة من الأنشطة العديدة التي تقوم بها لجنة ١٢٦٧. وما زالت قائمة الجزاءات أداة أساسية في مكافحة الإرهاب الدولي. ومن الأهمية بمكان أن يتم تحديثها بشكل دائم باعتبارها وثيقة حية تواكب التهديد الحاضر على الدوام الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، على أن يتم ذلك بدعم متواصل من العضوية الأعم. ونعتقد أن تحسين نوعية القائمة الموحدة ينبغي أن يكون إحدى الأولويات الأساسية للجنة الجزاءات، لأنه لا يمكن تزويد الدول الأعضاء بما تحتاج إليه من معلومات دقيقة بغية التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات القائم، إلا من خلال وضع أدوات كاملة لتحديد الهوية والتحديث المنتظم للقائمة.

ونقر بأن تحديثات قانونية قد أُثرت في ما يتعلق بقائمة الجزاءات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه من مسؤولية اللجنة والمجلس أن يبذلا قصارى جهودهما لتحسين معالجة حالات محددة. ونرى من المستصوب أن يواصل مجلس الأمن سيره على طريق تحسين الإجراءات القائمة، على غرار ما قام به في الماضي القريب بإزاء القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، من أجل التوفيق بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق الأساسية.

ونعرب أيضاً عن عظيم امتناننا للمهارات الفنية الرفيعة المستوى التي أظهرها فريق الرصد عبر هذه السنين، الذي تكتسب مساهمته في المناقشة العامة بشأن الجزاءات بأهمية زائدة، أكثر من أي وقت مضى، ونتطلع قُدماً إلى المفاوضات المتعلقة بتجديد ولايته.

لقد جدد مجلس الأمن مؤخراً ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مؤكداً مهامها ومسؤولياتها

لجنة من اللجان الثلاث تعقد بالفعل اجتماعات إعلامية عامة سنوياً.

وأود أيضاً أن أشكر وأهنئ اللجنة ١٢٦٧ على استضافتها أمس للحوار وتبادل الآراء المفتوح، جنباً إلى جنب مع ممثلي الدانمرك وليختشتاين والسويد وسويسرا.

وفي الختام، تشجع بوركينا فاسو مشاركة أفرقة الخبراء في جهود منظومة الأمم المتحدة في إطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وتدعو إلى تعزيز التعاون وتحسينه بين المنظمات الإقليمية دون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤولية مكافحة الإرهاب. وفي ذلك الصدد، من المهم أن نلاحظ أن المركز الأفريقي للدراسات والبحوث بشأن الإرهاب، ومقره الجزائر العاصمة، يشكل أداة ممتازة ونموذجاً جيداً للتعاون بين الأمم المتحدة وهيئات الاتحاد الأفريقي.

السيد مانتوفاني (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): أود

في البداية أن أتقدم بتهانينا القلبية لكم، سيدي، وللوفد البريطاني على توليكم رئاسة المجلس لشهر أيار/مايو. وأود أن أشكر أيضاً وفد جنوب أفريقيا وأشيد به على إدارته لأعمال المجلس خلال شهر نيسان/أبريل. كما نود أن نعرب عن امتناننا لرؤساء الهيئات الفرعية الثلاث لمجلس الأمن على إحاطتهم الإعلامية الشاملة وإسهاماتهم في الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب الدولي. وننوه أيضاً بمبادرتهم لزيادة التعاون المتبادل بغية تحقيق أقصى قدر من التأزر وتجنب ازدواجية العمل، والتخفيف من العبء على الدول الأعضاء.

وإذ تؤيد إيطاليا البيان الذي سيدلى به بعد قليل باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي، فإنها ستقصر ملاحظاتها على النقاط القليلة التالية.

أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسفير فريبيكي، الذي سيرتك منصبه قريباً بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار

لمدة ثلاث سنوات أخرى. ونؤيد التركيز الجديد الذي ينصب على ضرورة زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التنفيذ التام للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما من خلال أنشطة الاتصال والمساعدة الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، هناك أهمية بالغة لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة بين لجنة القرار ١٥٤٠، والأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة. ومن الضروري أيضاً تعزيز التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ واللجنة المنشأة بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ولجنة مكافحة الإرهاب وذلك بغية ضمان الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونحن نتطلع قدماً إلى المناقشات المثمرة التي تجريها لجنة القرار ١٥٤٠ بشأن طريقة الاستفادة على أكمل وجه بآليات التمويل الموجودة حالياً وتحسينها لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار. ونتطلع قدماً أيضاً إلى الاستعراض الشامل التالي للوضع المتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقرر إجراؤه بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وأختم بياني بوضع كلمات عن استعراض أيلول/سبتمبر للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. لقد قُدمت عدة مبادرات في إطار الاستراتيجية. وتقع على الدول الأعضاء مسؤولية الاستمرار في إتباع هذا المسار من أجل إحراز تقدم في جميع مجالات خطة العمل الواسعة النطاق التي اعتمدت مع الاستراتيجية. ونرحب بالجهود التي بذلتها فرقة العمل حتى الآن بغية تحقيق أهداف معينة في مجالات هامة كثيرة، ونعرب عن تقديرنا للمساهمات التي قدمها فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على حد سواء. وترى إيطاليا أن من الضروري مواصلة هذه الجهود المشتركة، وتعزيزها، إن أمكن. ونتطلع قدماً إلى الإحاطة الإعلامية التي ستقدمها فرقة العمل وأفرقتها العاملة في المستقبل القريب.

الرئيسية، وبينما اعتمد خطة إعادة التنظيم، التي تحدد العمل الأساسي من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تتسم بالكفاءة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعرب إيطاليا عن تقديرها بحق لكل الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي، السيد سميث. ويحدونا الأمل في أن تقوم لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من خلال اتخاذ إجراءات أكثر تركيزاً بدوريهما وبذل إمكانيتهما، على نحو أفضل، بوصفهما أداتين للحوار مع الدول الأعضاء. ويتعين علينا أيضاً أن نعزز كل فرصة لتحسين تنسيق التعاون الدولي مع المانحين، والشركاء الآخرين، مثل لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) - وأفرقة الخبراء التابعة لهاتين اللجنتين، فضلاً عن جميع المشتركين في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

ونشجع كذلك لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على مواصلة أعمالهما مع المنظمات الخارجية، مثل فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية. وتلتزم إيطاليا بتعزيز هذا التعاون أثناء فترة رئاستها لمجموعة الثمانية في السنة القادمة. وفي ذلك المجال، نرحب بالمنهجية التي أدخلتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والتي نُفذت بنجاح خلال اجتماع طوكيو المعقود في ١٧ نيسان/أبريل، مع فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية والرامي، من خلال التعاون مع رئاسة مجموعة الثمانية إلى تحديد الحالات أو البلدان أو المناطق أو المواضيع المعنية ذات الاهتمام المشترك لمناقشتها بصورة مشتركة. وينبغي أن تسهم هذه المنهجية في منع الازدواجية والتداخل فيما يتصل بتقديم المساعدة التقنية للبلدان المهتمة.

وترحب إيطاليا باعتماد القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) مؤخراً، الذي يقضي بتجديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠

الثلاث تنفيذ الاستراتيجية العالمية، وقد لاحظنا تقدماً هاماً في هذا الصدد منذ اعتماد الاستراتيجية.

وأطرح الآن بعض التعليقات المحددة فيما يتعلق بلجنة القرار ١٥٤٠.

وأود أن أبدأ بالتأكيد من جديد على رأي جنوب أفريقيا الراسخ بأن أسلحة الدمار الشامل لا تضمن الأمن، بل إنها تنتقص منه. وطالما بقيت هذه الأسلحة موجودة، سيواجه العالم دائماً خطر وقوع كارثة نووية. إن عمليتي عدم الانتشار ونزع السلاح عمليتان تُعزز إحداهما الأخرى. ولذلك نرحب بمحيقة أن القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) الذي أعتُمد مؤخراً يتضمن عبارات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة والحق في استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية من الأغراض السلمية، في إطار ضمانات ملائمة.

وتتشاطر جنوب أفريقيا القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي إزاء وجود شبكات تعمل في مجال نقل التكنولوجيا ذات الصلة النووية بصورة غير مشروعة وتعتقد جنوب أفريقيا أن التعاون الدولي ضروري من أجل اجتثاث ظاهرة التجارة غير المشروعة بالتكنولوجيا التي يمكن أن تستخدم في صنع أسلحة الدمار الشامل. وتدل خبرتنا بالشبكات غير المشروعة، التي تمثل فيها جنوب أفريقيا البلد الوحيد، من بين البلدان الكثيرة المتضررة، الذي يحاكم فيه المشتبه بهم بنجاح حتى الآن، على أن هناك مجالاً واسعاً للتحسين، أيضاً في معظم البلدان المتقدمة النمو، فيما يتصل بالتعاون الدولي وآليات الإنفاذ.

وقد حفزتنا هذه الخبرة على الإصرار على تضمين عبارات عن الشبكات في القرار الحالي. ومن الواضح أن أكبر التهديدات المتمثل في وقوع أسلحة الدمار الشامل، والتكنولوجيات والمواد ذات الصلة، والتمويل ومنظومات

السيدة كـواي (جنوب أفريقيا)
(تكلمت بالانكليزية): إنني أعرب أيضاً عن الشكر لرؤساء اللجان الثلاثة على إحاطتهم الإعلامية.

سأدلي ببعض ملاحظات عامة تنطبق على اللجان الثلاث جميعها وبعض التعليقات المحددة بشأن القرار الذي أعتُمد مؤخراً والذي يُجسد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

يبدل رؤساء اللجان الثلاث جهوداً جديرة بالاهتمام لضمان التنسيق بين اللجان على نحو أفضل، فضلاً عن التنسيق بين الخبراء التابعين لتلك اللجان. ومن شأن الزيارات المشتركة التي يقوم بها أعضاء من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد واللجنة المنشأة بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أن تساعد على منع الازدواجية. بيد أنه لن يكون المستطاع معالجة مسألة الازدواجية بصورة ملائمة إلا باعتماد مجلس الأمن مقررات تزيد من توحيد أعمال اللجان.

ويتسم تحسين الشفافية في أعمال الهيئات الفرعية الثلاث بأهمية كبيرة. وإذا استمر إبقاء الأعضاء دون علم بالعمليات الهامة التي تؤثر عليهم بصورة مباشرة، لن يؤدي ذلك إلا إلى إدامة عدم الثقة بالمجلس والإحاطات الإعلامية المفتوحة والاجتماعات المباشرة بين الهيئات الفرعية والدول الأعضاء، على غرار تلك الاجتماعات المباشرة التي عُقدت بالفعل، تدابير هامة لإيضاح المسائل وتحسين الشفافية.

لقد قدم الرؤساء أيضاً إحاطات إعلامية للمجلس عن أعمالهم بصدد تعزيز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والاستراتيجية العالمية محاولة بئذها أعضاء الأمم المتحدة ككل لمواجهة آفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلاً عن تعريف الأوضاع التي تُفضي إلى انتشاره. ولذلك من الأهمية بمكان أن تُكمل الهيئات الفرعية

فيما يتعلق بلجنة القرار ١٣٧٣، لا نشك في أن ما جاء في الإحاطة الإعلامية لرئيس اللجنة حول العدد الكبير من تقييمات التنفيذ الأولية للقرار، سيقبل من الاستمرار في مطالبة الدول بتحديث تقاريرها. وكلنا أمل في أن تكفل النماذج الجديدة لهذه التقييمات، كما أعدتها المديرية، التناول الدقيق لأداء كل دولة وفق معايير شفافة وموضوعية، ومما يراعي حقوق الإنسان. كما نأمل أن التقييم العامل لطريقة تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتوقع أن يتضمنه تقرير اللجنة القادم إلى المجلس، سيتسم بالحر والحيطة والواقعية.

وبالنسبة للجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ترى ليبيا أن هناك حاجة ماسة إلى تحسين إجراءات الإدراج والشطب من القائمة الموحدة لتعزيز اكتمالها ودقتها. وترى أن تنظر اللجنة في وضع معايير وشروط محددة ينبغي توفرها في الأسماء المقدمة للإدراج، كأن تتضمن معلومات دقيقة. وتؤكد ليبيا على أهمية تعميم العدالة في الإجراءات والتأكيد على مبادئ حقوق الإنسان في عمل اللجنة، الأمر الذي يعزز فعالية تنفيذ نظام الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وعليه، نقدر اعتماد مجلس الأمن القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) الذي أنشئ بموجبه مركز التنسيق لاستقبال طلبات الأشخاص لرفع أسمائهم من القائمة، بوصفه خطوة هامة نحو تحسين الإجراءات وزيادة الشفافية في نظام الجزاءات. إلا أننا نرى أن هذه الخطوة ليست كافية ولا تلي الحاجة إلى وجود معايير شفافة لضمان عدالة الإجراءات ووضوحها.

كما نشجع على أن تواصل اللجنة تطبيق الاستثناءات وفقاً للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، لأنها تهدف إلى تخفيف شدة العقوبات على الأفراد الواردة أسمائهم في القائمة وأسرههم ومعالجة الظروف الإنسانية التي قد يتعرضون لها. ونؤكد في هذا الصدد على ضرورة أن تنظر اللجنة في

إبصارها، في أيدي أطراف فاعلة من غير الدول، ينشأ في الدول التي تمتلك تلك الأسلحة أو القدرة على امتلاكها، وفي البلدان التي تتوفر لديها قاعدة صناعية متقدمة.

وبفضل تمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠.مقتضى القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، يتمثل التحدي الفوري الذي يواجه اللجنة في وضع برنامج عمل متوازن يتصدى للتحديات الحقيقية التي تكمن في صميم أخطار الانتشار التي تمثلها الأطراف الفاعلة غير التابعة للدول، مثل الطريقة التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى بها لشبكات الانتشار غير المشروع.

السيد الطلحي (الجمهورية العربية الليبية): السيد

الرئيس، يطيب لي بداية أن أتقدم إليكم بالتهنئة على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر. وسنعمل على التعاون معكم بكل إيجابية. كما نعبر عن تقديرنا العالي للفاعلية التي أدارت بها جنوب أفريقيا أعمال المجلس خلال شهر نيسان/أبريل. ونعبر كذلك عن الشكر للسادة يوريكا وفيريكي وأورينا، رؤساء اللجان الثلاث ١٣٧٣ و ١٢٦٧ و ١٥٤٠ على إحاطاتم القيمة ونقدر عاليا الجهود التي بذلوها لإنجاح أعمال اللجان التي يترأسونها.

إن التقدم في أعمال لجان الجزاءات نحو تعزيز القدرات الوطنية في مكافحة الإرهاب وتنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب وتطبيق الالتزامات الدولية بشفافية لا يمكن إلا أن يحظى بدعمنا كخطوة هامة على طريق استئصال ظاهرة الإرهاب، أعراضاً وأسباباً. وإجماعنا على استبعاد المبررات يجب ألا يكون على حساب التناول الموضوعي للأسباب. فالاحتلال وكيل التهم لحضرات الشعوب وثقافتها، والتنكر لمشروعية المقاومة وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية تمثل مصادر احتقان ومنابع غزيرة للعنف.

كومالو ووفد جنوب أفريقيا على ما قاموا به من عمل فعال خلال الشهر الماضي.

وأود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذه الجلسة للاستماع إلى إحاطات إعلامية من رؤساء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة واللجنة المعنية بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى أطراف أخرى من غير الدول. وينبغي للمجلس أن يتابع عمل هذه اللجان باهتمام ويشجعها على التفاعل وتبادل الخبرات فيما بينها، وفقا لولايات كل منها، كما فعلت في الفترة الأخيرة من خلال القرارين ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). ونرحب بالتقدم المحرز بشأن هذه النقطة وبإصدار بيان للصحافة بشأن المبادرة التي تقدم بها السفراء يوريكا وأوربينا وفيريكي - ونشكرهم على إحاطتهم الإعلامية هذا الصباح.

وسيدلي الممثل الدائم لسولوفينيا في وقت لاحق ببيان شامل باسم الاتحاد الأوروبي، ويؤيد بلدي بكل وضوح هذا البيان تأييدا تاما. وأود أن أركز الآن على عدد من العناصر التي يرى وفدي أنها هامة بصورة خاصة.

إن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جزء هام جدا من آلياتنا لمكافحة الإرهاب ومنع الانتشار. وتأمل فرنسا أن تحقق اللجنة بنجاح الأهداف الواردة في برنامج عملها. وينبغي للتقرير الذي يقدمه خبراء اللجنة مرة كل سنتين - والذي يتطلع وفدي إلى انتهاء اللجنة منه - أن يعرض تقدما كبيرا في تنفيذ القرار.

ولكن ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله. فهناك قرابة ٤٠ دولة لم تقدم تقاريرها بعد. وما زالت التقارير الوطنية تظهر نقاط ضعف في عدد من المجالات الرئيسية: الجزء البيولوجي لم يكتمل برمته تقريبا؛ وما زالت هناك

العقبات التي تعرقل الإسراع في اتخاذ القرارات بشأن الاستثناءات، وخصوصا استخدام التعليق لوقف طلبات الاستثناء.

أما بخصوص لجنة القرار ١٥٤٠، فتؤكد ليبيا مرة أخرى موقفها الراض لوجود أسلحة الدمار الشامل، اقتناعا منها بأن الضمان الوحيد لعدم حصول الأطراف من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل، هو القضاء التام على هذه الأسلحة. ومن هذا المنطلق، تؤمن ليبيا بأن هدفي نزع السلاح وعدم الانتشار عمليتان تدعمان بعضهما بعضا وتتطلبان إحراز تقدم متواصل لا رجعة عنه على الجبهتين. وترى ليبيا أن من الأهمية بمكان ضمان عدم تعارض متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، وموثيق المنظمات الدولية المنشأة في هذا الصدد، فضلا عن عدم التعارض مع دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونعتقد أن التعامل مع مسألة بهذا الحجم وبهذه الخطورة، وهي منع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف من غير الدول، تتطلب المشاركة العملية لكل الدول الأعضاء. ونرى أن يتم تناول ذلك في إطار الجمعية العامة بهدف الوصول إلى صياغة صك دولي ملزم قانونا للتعامل مع هذه المسألة.

وفي الختام، تؤكد ليبيا من جديد دعمها لكل الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وتعرب عن استمرار دعم أية جهود تحقق أهداف المجتمع الدولي في القضاء على الإرهاب والوصول إلى عالم يعمه السلام والأمن لجميع الشعوب.

السيد لاكرواه (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود بادئ ذي بدء أن أهنئكم، سيدي الرئيس، وأن أهنئ وفد المملكة المتحدة على تبوء رئاسة مجلس الأمن. وأشكر السفير

مارس، مجدداً بذلك ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومصداقاً على الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية، التي تقوم بدور أساسي في دعم لجنة مكافحة الإرهاب. ولقد تكلمنا عن ذلك في آذار/مارس (انظر S/PV.5855)، ولن أعود ثانية إلى هذه المسألة. وأود فحسب إبراز ثلاثة جوانب أساسية للجنة مكافحة الإرهاب أُحرز تقدم بشأنها في الأشهر الأخيرة.

وتتعلق نقطتي الأولى بضرورة ضمان الاتساق. فيجب أن تستخدم اللجنة معايير واحدة لدى تقييمها البيانات التي تقدمها الدول. غير أن ذلك لا يعني فرض الأداء الآلي على نظام يجب أن يدقق في مراعاة السمات الخاصة بكل بلد.

وتتعلق نقطتي الثانية بأهمية الحوار. تضطلع اللجنة بزيارات، وتعتمد تقييمات مبدئية للتنفيذ، وتشارك من خلال المديرية التنفيذية في اجتماعات دولية عديدة تتعلق بمختلف جوانب الحرب على الإرهاب. ومن الضروري أن تستغل هذه القنوات في الحوار لتحقيق الهدف البسيط على اتساع تأثيره المتمثل في الارتقاء بمستوى وسائل مكافحة الإرهاب المتاحة للدول وتحقيق أكمل وأوسع قدر ممكن من التنفيذ للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعلينا أن نعمل متضافرين على بناء معقل لمكافحة الإرهاب.

أما نقطتي الأخيرة فتتعلق بالأثر المضاعف للوكالات أو المنظمات الأخرى النشطة في مكافحة الإرهاب. وينطبق هذا خاصة فيما يتعلق بمشاركة المديرية التنفيذية في فرقة عمل الأمين العام المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والاجتماعات العديدة التي تعقد مع الأجهزة المتخصصة، مثل فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وفريق العمل لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن تكون لجنة مكافحة الإرهاب محورا لشبكة من

ثغرات في مكافحة تمويل الانتشار ومراقبة النقل والصادرات الحساسة.

ولهذا السبب، تشارك بلادي بنشاط في تحديث ولاية اللجنة. والقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، يسمح بقفزة نوعية في مساعدة الدول التي تطلب المساعدة؛ وهذا هو أحد المجالات الواعدة في المستقبل. إن تمديد الولاية سوف يسمح بتخطيط أنشطة المساعدة وتمويلها على نحو أفضل. وقد تلقت اللجنة تعليمات واضحة جدا للقيام بدور فعال في تنسيق عروض المساعدة وطلبها. وتضمن القرار العديد من البنود العملية لتسهيل ذلك.

واللجنة أيضا مخلوة بتعزيز تبادل الخبرات الذي يفيد في تنفيذ القرار. وهذا يكتسي أهمية كبرى لأن العديد من الدول طلبت أمثلة محددة.

وأخيراً، ينص القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) بوضوح على إمكانية قيام اللجنة بزيارات إلى البلدان وذلك لزيادة الوعي وعرض تقديم المساعدة.

ولا تشكل هذه البنود ولا تمديد ولاية اللجنة تفويضا على بياض. فالقرار يدعو إلى عقد اجتماعات منتظمة مع مجلس الأمن وزيادة الحوار مع الدول المهتمة، الأمر الذي سوف يساعد في زيادة تعزيز مشروعية القرار. وترسم هذه البنود خريطة طريق للمستقبل. وثلاث سنوات لن تكون مدة طويلة جدا؛ ومن الأهمية بمكان بالنسبة للجنة أن تباشر عملها بأسرع ما يمكن لتنفيذ الولاية المنوطة بها بالكامل. وعلى المدى القصير، ينبغي لها أن تعتمد دوغما تأخير تقريرها الذي تقدمه مرة كل سنتين. وعليها عندئذ أن تضمن تجسيد ولايتها بأمانة وبصورة تامة في برنامج عملها، وألا تدخر جهدا في مساعدة الدول على تنفيذ القرار.

وكما ذكر زميلنا، الممثل الدائم لكروواتيا، للتو، فقد اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/

وتستفيد هذه الجهود من قوة نظام الجزاءات ومصداقيته ويجب تشجيعها.

وختاما، أود التشديد على أن هذه اللجان الثلاث معا تشكل جوهر رد مجلس الأمن على التهديد الخطير الذي يشكله على السلام والأمن الدوليين الإرهاب وانتشار هذه الأخطار وتجمعها. وقد أعدنا في مناسبات عديدة، في هذه القاعة وبالاشتراك مع مجلس الأمن، تأكيدنا أن الإرهاب عمل إجرامي ولا يمكن تبريره. وينطبق هذا بصفة خاصة على القاعدة وتابعيها، الذين لا يستهدفون الدول من جميع القارات فحسب، وإنما أيضا الأمم المتحدة ذاتها، كما حدث في مدينة الجزائر في ١١ كانون الأول/ديسمبر الماضي. واسمحوا لي في هذا المقام أن أؤبن الضحايا مرة ثانية وأواسي أسرهم، وأن أؤكد مجددا تصميم فرنسا الذي لا يتحول على إحباط مخططات الإرهابيين أينما نشطوا.

السيد ناتاليغوا (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية):

يود وفدي أيضا أن يهنئكم يا سيدي ووفد المملكة المتحدة على تبوئكم رئاسة المجلس لهذا الشهر. كما نود أن نتوجه بالشكر لجنوب أفريقيا وأن نهنئها على إدارتها القديرة لأعمال المجلس في الشهر الماضي.

ويعرب وفدي عن تقديره للإحاطة الإعلامية الهامة التي قدمها رؤساء لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة القرار ١٥٤٠. ونود أن نعرب عن تقديرنا لرؤساء هذه اللجان على ما يبدو من مقدرة قيادية في أعمالها.

وتعكس إحاطات اليوم بوضوح أهمية التعاون الوثيق بين اللجان الثلاث التي تعالج المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ونرى أن هذا التعاون لن تقتصر أهميته الحاسمة على أعمال اللجان، بل سيكون ضروريا للتعاقد والاتساق في مساهمة المجلس في مكافحة الخطر الذي يشكله الإرهاب.

الكيانات الشريكة. وفيما يتعلق بهذه النقطة فقد استجاب الاتحاد الأوروبي بالفعل لهذا النداء.

ولا أود أن أحتتم بدون أن أقول كلمة عن لجنة القرار ١٢٦٧، ودون أن أعرب قبل كل شيء عن تقديري للعمل الذي يؤديه السفير فيريكي، الذي قام بالكثير تعزيزا لفعالية نظام الجزاءات من جميع جوانبه.

والجانب الأول هو تعديل القائمة وفقا لطابع الخطر المائل. وتتمثل هذه العملية في حذف بعض البنود المدرجة التي لم تعد مستوفية لمعايير الارتباط بأسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان. كذلك أضيفت أسماء جديدة. ولهذا المرونة في القائمة أهمية حاسمة ويلزم أن نحافظ عليها. وقد بدأت اللجنة المهمة الضرورية المتمثلة في تحديث البنود المدرجة في القائمة لكي تحدد المدرجة منها على سبيل الخطأ أو غير الكاملة أو التي لم تعد سارية. وينبغي بذل جهد خاص فيما يتعلق بالأفراد المتوفين.

ويتعلق الجانب الثاني برصد تنفيذ النظام. وتقع على اللجنة ورئيسها مسؤولية تحديد حالات عدم الامتثال للجزاءات والكيفية المناسبة للتعامل معها. وفي الوقت ذاته، تعد عملية شرح بارامترات هذه الالتزامات، على النحو الذي يتم بصفة خاصة من خلال موقع اللجنة على الإنترنت، أيضا بالغة الأهمية. وتواكب هذه اليقظة فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات المهمة ذات الصلة بها وهي كفالة جودة المعلومات المدرجة بالقائمة وموثوقيتها.

الجانب الثالث والأخير يتعلق بتحسين الإجراءات لجعلها أوضح وأكثر شفافية. وهكذا فقد اعتمدت اللجنة نموذجا موحدا لطلبات الحذف من القائمة، وقامت بتحديث إجراءاتها المتعلقة بالاستثناءات من تجميد الأرصدة؛ وتقوم بعمل مماثل فيما يتعلق بالاستثناءات من الحظر على السفر.

بالحوار الثقافي والتسامح والتفاهم المتبادل مع الطوائف الدينية وفيما بين الحضارات.

وفيما يتعلق بالإحاطة الخاصة بلجنة القرار ١٢٦٧، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأؤكد مجددا التزامنا القوي بتعزيز التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المعتمد بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بتحسين نوعية القائمة الموحدة. ونرى أن جهودنا المشتركة لتحسين نوعية القائمة الموحدة، وخاصة بتعزيز اكتمالها ودقتها، من شأنها أن تسهم بصفة عامة في فعالية تنفيذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وفي هذا السياق، يعرب وفدي عن تأييده الكامل لما تعتمده اللجنة من تقييم آلية استعراض القائمة الموحدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ (١) من المبادئ التوجيهية للجنة.

ورغم تأييدنا الكامل للجهود المبذولة لتحديد الحالات الممكنة لعدم الامتثال، ما زال وفدي يرى أن المجلس، لدى نظره في امتثال الدول الأعضاء، ينبغي أن يراعي أيضا منجزاتها في مكافحة القاعدة والمتسببين إليها من خلال الإنفاذ الصارم لقوانينها الجنائية الوطنية. وقد لا تنجم مشكلة عدم الامتثال فقط عن الافتقار إلى الإرادة السياسية أو الفهم القاصر لنظام الجزاءات، وإنما أيضا عن أشكال القصور القانوني في الإجراءات السارية على عمليتي الإدراج في القائمة والحذف منها. لذلك يرى وفدي أن يوجه مجلس الأمن أقصى اهتمامه بصفة عاجلة لمسألة الاستمرار في تحسين الإجراءات إنصافا ووضوحا. ولدينا اقتناع بأن تناول هذه المسألة سينهض أيضا بالتنفيذ الفعال للنظام على الصعيد الوطني ويعززها.

وإذا انتقلنا إلى الإحاطة بشأن لجنة القرار ١٥٤٠، أود أن أؤكد من جديد دعم إندونيسيا للمهام الرئيسية لهذه اللجنة، وهي تحديدا تعزيز القدرة العالمية ورفع المستويات الدولية لتنفيذ القرار. ويسرنا أيضا أن ننوه بتمديد المجلس

وتحقيقا لهذه الغاية، يذكر وفدي باعترام المجلس أن يقدم التوجيه للجان الثلاث في المجالات ذات الاهتمام المشترك نهوضا بالتنسيق بين جهود مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨).

وفيما يتعلق بالإحاطة الخاصة بلجنة مكافحة الإرهاب، نحيط علما على النحو الواجب بإنجازات اللجنة في عدة مبادرات رئيسية، من شأنها أن ترسي أساسا متينا لأعمالها المقبلة. ويرى وفدي أن الخطة التنظيمية المنقحة يمكن أن تعزز دور المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تعزيفا لقدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتتفق مع الرأي القائل بأن التوصيات الواردة في الخطة التنظيمية يمكن أن توطد إنجازات المديرية التنفيذية، ومن شأنها في نهاية المطاف أن تكثف أعمال لجنة مكافحة الإرهاب.

ويعرب وفدي عن تقديره لأهمية اعتماد التقييمات المبدئية للتنفيذ بوصفها أداة لتكثيف الحوار بين لجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). هذه التقييمات وثائق تتسم بالدينامية، ونرجو أن تواصل اللجنة تحسين الاتساق والدقة في محتوياتها. وفيما يتعلق بمسألة الصيغة المنقحة "للدراية الاستقصائية لتنفيذ الدول الأعضاء قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)"، نود أن نشدد على ضرورة أن تكون الصورة التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب في الصيغة النهائية للاستقصاء أكثر دقة.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يؤكد وفدي مجددا أهمية دعم المديرية التنفيذية لأعمال لجنة مكافحة الإرهاب في ضمان التنفيذ الشامل لهذا القرار. وتواصل إندونيسيا من جانبها بهمة جهودها المبذولة للنهوض

الإرهاب ونرحب بصفة خاصة بالحاجة إلى زيادة التركيز على تقديم المساعدة التقنية، بصفة ذلك عنصرا أساسيا للتنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ونتطلع إلى رؤية تقدم مبكر بشأن الدراسة الاستقصائية الشاملة عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي هي قيد المناقشة في لجنة مكافحة الإرهاب. وهذا سيكون أول تقرير مضموني من اللجنة عن مواطن القوة ومواطن الضعف في جهودنا الجماعية للتصدي للإرهاب، وعمما يحتاج إلى الإنجاز. ونتطلع إلى النظر هنا في مجلس الأمن في توصيات التقرير.

بالنسبة إلى لجنة القرار ١٢٦٧، تؤمن المملكة المتحدة بأننا ينبغي أن نحسن نوعية القائمة الموحدة للجنة جزاءات القاعدة/الطالبان. والقائمة يجب أن تُبرز التهديد كما هو حاليا. إن مشروعيتها تعتمد على نوعية المعلومات التي تحتويها وعلى مداها. ويجب علينا أن نواصل تحديث القائمة في كل فرصة ممكنة وأن نكفل أن إجراءاتنا لإضافة أسماء إلى القائمة وحذفها منها تتسم بالكفاءة والفعالية. فلتك الإجراءات، في الوقت الحاضر، تفتقر إليهما. وإن قدرتنا على حذف الأسماء من القائمة بالنسبة إلى الأفراد الذين ما عادت تنطبق عليهم المعايير تتسم بأهمية ماثلة لأهمية إضافة أسماء جديدة تنطبق عليها تلك المعايير. وعلاوة على ذلك، أود أن أشدد التركيز على أهمية التعاون بين لجنة القرار ١٢٦٧ وفريق الرصد والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية. ويحدوني الأمل أن يظل هذا التعاون ينمو باستمرار.

وترحب المملكة المتحدة بتمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠، وبصفة خاصة بالتركيز الواضح على بناء القدرة وتشاطر المعرفة العملية. وإن اعتماد القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) بالإجماع يبعث إشارة قوية بأن المجتمع الدولي عقد عزمه

ولاية اللجنة، من خلال القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، لمدة ثلاث سنوات.

وبما أن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هدف طويل الأجل وعملية مستمرة، نرجو أن تواصل اللجنة في أعمالها المقبلة إيلاء أولوية للحوار والتعاون مع الدول الأعضاء بشأن ضرورة تنفيذها لالتزاماتها بموجب هذا القرار. وفي هذا الصدد، يؤكد وفدي أن مسؤولية تنفيذ القرار تقع كلها على عاتق الحكومات الوطنية، بينما يمكن أن تواصل المنظمات الدولية والإقليمية مساعدتها بناء على طلبها واحتياجاتها.

وأخيرا، يعرب وفدي مجددا عن أهمية استمرار التعاون وتعزيزه بين لجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠. ويود وفدي أن يؤكد على أن التنفيذ الكامل للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يمكن إنجازها بطريقة فعالة من خلال الجهود المتواصلة والصبر والحوار والتعاون والمساعدة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن أدلي ببيان بصفتي ممثلا للمملكة المتحدة.

أود أن أنضم إلى الآخرين في شكر السفراء فريبك وجوريكا وأربينا على الإحاطات الإعلامية التي وافوا المجلس بها هذا الصباح. وأود أن أتقدم بالشكر لا إليهم فقط وإنما إلى موظفيهم وإلى أفرقة الخبراء التابعين لكل لجنة، على الوقت الذي كرسوه للعمل وعلى التزامهم. إن قيادة السفير فريبك للجنة القرار ١٢٦٧ سنفتقدها كثيرا.

بالنسبة إلى عمل لجنة مكافحة الإرهاب، ترحب المملكة المتحدة بالخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وباعتماد مجلس الأمن القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) الذي مدد ولاية المديرية التنفيذية. ونرحب بتجديد التأكيد على الحوار المفصل بين الدول ولجنة مكافحة

الإرهاب تهديد عالمي يتطلب ردا عالميا شاملا. والاتحاد الأوروبي يكرر القول إن الإرهاب يمثل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي إنما هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره. وإن الاتحاد الأوروبي مقتنع بأن التدابير المتخذة لمحاربة هذا الوبال يجب أن تتمشى مع الواجبات المفروضة بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وإن تدابير مكافحة الإرهاب الفعالة وحماية حقوق الإنسان ليست متناقضة، بل هي أهداف متكاملة يعضد بعضها بعضا. وإن أعمالنا يجب أن تكون راسخة بقوة في ممارسة واتباع الإجراءات الأصولية وفرض سيادة القانون.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يعلن استحسانه لجهود لجان مجلس الأمن الثلاث وأفرقة خبراتها لتعزيز التلاحم وتجنب الازدواجية. فضلا عن ذلك، يود الاتحاد الأوروبي أن يشجع أجهزة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن على مواصلة تحسين التعاون المتبادل بينها. فمن شأن الأخذ بنهج تنسيقي لا أن يمنع الازدواجية فحسب، وإنما أن يؤدي أيضا إلى تعظيم الموارد وإلى كفاءة الاستفادة القصوى من الطاقات المجمع في عمل مجلس الأمن المكرس لمكافحة الإرهاب.

ونثني على لجنة القرار ١٢٦٧ على التقدم الكبير الذي أحرزته فيما يتصل بتحسين فعالية نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان. لقد حظيت اللجنة أثناء قيامها بذلك بدعم فعال من فريق الرصد. ونرحب بإصدار التقرير السابع لفريق الرصد كتقرير رسمي للأمم المتحدة (انظر S/2007/677) يتضمن تحليلا مفيدا وتوصيات ستحسن من فعالية عمل اللجنة. ونتطلع أيضا إلى تلقي التقرير الثامن لفريق الرصد.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بمواصلة اللجنة عزمها على تحسين إجراءات وضع أسماء الأفراد والكيانات في القائمة

على كفاءة ألا تقع أسلحة الدمار الشامل في أيدي المجرمين والإرهابيين والمتطوعين إلى الانضمام إلى صفوف الضالعين في الانتشار. ونتطلع قدما إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق على تقرير اللجنة عن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أستأنف الآن مهامتي بصفتي رئيسا لمجلس الأمن.

المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثلة سلوفينيا، وأعطيها الكلمة الآن.

السيدة استيغليتش (سلوفينيا) (تكلمت

بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا البلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، العضو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، النرويج، فضلا عن أرمينيا وأوكرانيا.

أود بداية أن أهنيكم، سيدي، بمناسبة تسنمكم الرئاسة في شهر أيار/مايو هذا. وأود أيضا أن أشكر جنوب أفريقيا على إدارتها دفعة أعمال المجلس في الشهر المنصرم.

الاتحاد الأوروبي يسعد أن يشارك في مناقشة اليوم. وبسبب قيود الوقت سيتوخى الاتحاد الأوروبي الإيجاز في بيانه. وإن النص الكامل للبيان يجري توزيعه ويمثل بياننا الرسمي.

نرحب بالإحاطات الإعلامية التي وافى رؤساء اللجان الثلاث المجلس بها. إن تلك اللجان تضطلع بدور هام في عمل الأمم المتحدة المكرس لمواجهة التهديد الإرهابي. ونقدر الفرصة المتاحة لنا للاستماع إلى بيانات عن عملها كجزء من مناقشة مفتوحة شفافة.

وبالنسبة إلى عمل لجنة مكافحة الإرهاب، يرحب الاتحاد الأوروبي باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) الذي يمدد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. إن الاتحاد الأوروبي يعترف بالدور الحاسم للمديرية التنفيذية في دعم لجنة مكافحة الإرهاب في وفائها بولايتها. وإن المواصلة الفعالة لعمل المديرية التنفيذية لتيسير بناء القدرة وتقديم المشورة للجنة مكافحة الإرهاب حول مسائل التنفيذ، بما فيها المسائل القانونية والتقنية، سيعزز قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

ويرحب الاتحاد الأوروبي عن ترحيبه ومساندته التامة للخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية التي أعدها المدير التنفيذي، ووافقت عليها لجنة مكافحة الإرهاب، وصادق عليها مجلس الأمن بالقرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨). ويؤمن الاتحاد الأوروبي بأن الخطة التنظيمية المنقحة توفر أساسا ممتازا لعمل المديرية التنفيذية المستقبلية.

ويدعم الاتحاد الأوروبي تقديم إحاطات إعلامية إضافية للدول والقيام بمزيد من الزيارات إلى دول منتقاة، بموافقتها. فهذه الإحاطات الإعلامية والزيارات توفر وسيلة للاتصال المباشر والاستماع إلى اقتراحات الدول وشواغلها. كما أنها تتيح فهما أفضل لكل ما يمكن أن يقدمه نظام الإجراءات لمساعدة الدول في معركتها ضد الإرهاب.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة بإعداد تقارير تقييم التنفيذ الأولية في إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونرحب بقرار لجنة مكافحة الإرهاب بأن تقيم من جديد حالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبأن توافي المجلس بالنتائج. ونتطلع إلى رؤية نتائج الدراسة الاستقصائية الشاملة للتنفيذ، التي ستتيح معلومات قيّمة لمزيد من العمل في المعركة ضد الإرهاب.

وتقدم التقارير وحذف الأسماء، للحفاظ على حداثة القائمة الموحدة، وتحسين الاتصال بالجمهور وتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ هذه الأهداف. ولقد شدد الاتحاد الأوروبي دائما على الحاجة إلى تعزيز الإجراءات المتسمة بالعدالة والوضوح لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة وحذفها منها، بغية تحسين فعالية الجزاءات الموجهة إلى أهداف محددة.

كما أن الاتحاد الأوروبي يرحب بما قرره لجنة القرار ١٢٦٧ من تناول مشاكل تنفيذ نظام الجزاءات بسبب الافتقار إلى أدوات للتعريف. إن معالجة هذه المشاكل وتوفير أدوات إضافية للتعريف ستحسن من دقة وجودة القائمة ذاتها، فتقوي بذلك فعالية ومصداقية نظام الجزاءات.

وفي هذا الصدد، نرحب بقرار اللجنة بأن تواصل استعراض واستكمال القائمة وأن تنظر في عناصر منهجيتها التي تتطلب التحسين. وإن قرار اللجنة باستكمال عدد من الأدوات والصكوك ذات الصلة بالقائمة الموحدة وتحسين الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء من خلال استحداث أداة للإبلاغ الطوعي غير الرسمي سيحسن عملها كثيرا.

إن الاتحاد الأوروبي يدرك الحاجة إلى جعل القائمة الموحدة مصدرا لاهتمام أوسع، لا سيما اهتمام المؤسسات المالية. وإننا نؤمن بأنه، مع قيام اللجنة بذلك، سيكون من المفيد إضافة معلومات أكثر إلى القائمة من حيث السبب الأصلي للإدراج في القائمة. ونرحب بقرار اللجنة بفصل الجزء هاء عن بقية القائمة.

ونلاحظ أن فريق الرصد قد أبلغ عن حالات من عدم الامتثال للواجبات المفروضة بموجب نظم الجزاءات. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بقيام اللجنة بتطوير منهجية للكشف عن الحالات الممكنة لعدم الامتثال ومعالجتها بأفضل طريقة ملائمة. ونتطلع إلى وضع توصيات محددة وعامة حول ما يمكن عمله لمنع تكرار تلك الحالات.

الأوروبي إلى العرض الذي تقدمه لجنة ١٥٤٠ لتقرير شامل يقدم إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حسبما يطلب في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨).

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أشكر رؤساء اللجان الثلاث على عملهم. وسيواصل الاتحاد الأوروبي تعزيز الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات والبروتوكولات التي تشكّل الأساس القانوني لعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة التهديدات الإرهابية، وسيواصل دعم تنفيذها على المستوى العالمي. ونثني على العمل الذي يضطلع به مجلس الأمن بوصفه عنصراً حيويًا في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة آفة الإرهاب، التي تشكّل تهديداً لجميع الدول ولجميع الشعوب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل كوبا، الذي أعطيه الكلمة الآن.

السيد ماليريكا دياز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): باسم وفد كوبا، أتمنى لكم، سيدي، كل النجاح في رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو. كما أغتنم هذه الفرصة لكي أقدم التهاني الخاصة إلى الممثل الدائم لجنوب أفريقيا ولكل أعضاء فريقه على العمل الممتاز الذي اضطلعوا به خلال شهر نيسان/أبريل. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشكر رؤساء اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المعلومات التي قدموها في هذه الجلسة.

لقد دأب بلدنا لسنوات، كما يعلم الجميع، على أن يقدم لمجلس الأمن معلومات مفصّلة عن الهجمات الإرهابية على كوبا التي يرتكبها عدد من الأشخاص والمنظمات، وعن الحماية التي تتم عن التواطؤ التي توفرها لهم حكومة الولايات المتحدة. وفي عدة مناسبات، تكلمنا في هذه القاعة وبعثنا برسائل إلى لجنة مكافحة الإرهاب ومجلس الأمن، ندين

ويرحب الاتحاد الأوروبي باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨)، ويشجعه تمديد ولاية لجنة ١٥٤٠ حتى نيسان/أبريل ٢٠١١، وتعزيزها. ويثني الاتحاد الأوروبي على العمل الذي تضطلع به لجنة ١٥٤٠ ودورها في التصدي للتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان والذي يفرضه انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي الوقت ذاته، يرى الاتحاد الأوروبي أنه يجب تعزيز وتكثيف الجهود المبذولة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك إلى الأطراف من غير الدول.

والاتحاد الأوروبي حريص على أن يرى اللجنة وقد عززت دورها بوصفها مركزاً لتبادل المعلومات لتيسير تقديم المساعدة التقنية لمساعدة البلدان على التنفيذ الكامل لجميع جوانب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما يعتقد الاتحاد الأوروبي أن تحديد ولاية أطول، لمدة ثلاث سنوات، يشكل عاملاً أساسياً لضمان تخطيط وتمويل المساعدة على نحو أفضل. وإن أنشطة التوعية المخصصة لبلدان معينة، المأذون بها الآن صراحة بموجب القرار، تعد أيضاً تطوراً يبشر بالخير.

وما فتئ الاتحاد الأوروبي يلتزم التزاماً تاماً بتقديم دعمه الكامل لعمل لجنة ١٥٤٠ من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نطاق العالم. ونحن بصدد التحضير لعمل مشترك جديد، في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، من أجل دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي سيظهر المهام والأولويات الجديدة المحددة في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨).

وفي ذلك الصدد، يرى الاتحاد الأوروبي أن الاستخدام الأمثل والأوسع نطاقاً للتبرعات في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أمر أساسي، وتتطلع إلى المقترحات القادمة للجنة ١٥٤٠ في ذلك الخصوص. كما يتطلع الاتحاد

للمادة ٧ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

ولا تستحي حكومة الولايات المتحدة من الادعاء بأنها لا تستطيع تسليم بوسادا كاريليس إلى فتزويلا أو كوبا لأن هناك خطراً لتعرضه للتعذيب. إن هذا الكذب يثير المزيد من السخط حقاً عندما يدرك الشخص أن الحكومة التي توجه الاتهام هي بالتحديد المسؤولة عن موت مئات الآلاف من المدنيين في العراق؛ وهي التي أذنت باستخدام التعذيب في أبو غريب وفي قاعدة غوانتانامو البحرية، التي تشكل جزءاً من الأراضي الكويتية تحتله الولايات المتحدة بشكل غير مشروع؛ وهي الحكومة التي تعتبر شريكا في أعمال الاختطاف والاختفاء ورحلات الطيران السرية والسجون الخفية.

وفي حين يتحول في حرية من يُعد إرهابياً باعتباره والذي لا ضمير له، تحتفظ حكومة الولايات المتحدة في سجون ذات حراسة مشددة بخمسة شبان كوبيين كرهائن، الذين حاولوا بكل إنكار للذات وبكل شجاعة الحصول على معلومات عن مجموعات إرهابية تتمركز في ميامي من أجل منعها من القيام بأعمال عنف ولإنقاذ أرواح الكوبيين ومواطني الولايات المتحدة. ومرة أخرى، تطالب كوبا بالإفراج الفوري عن خيراردو إيرنانديز، ورامون لابانيينو، وفرناندو غونزاليز، وأنطونيو غيريرو، ورينيه غونزاليز. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، سيكون أبطال كوبا الخمسة قد قضوا عشر سنوات من السجن الجائر والقاسي في سجون الولايات المتحدة، لمجرد مكافحتهم للإرهاب.

وتكرر كوبا طلبها إلى مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له للنظر على وجه السرعة في المعلومات المفصلة التي وفرها لهما بلدي واتخاذ جميع التدابير اللازمة بموجب القرارات ذات الصلة. ولا يمكن للكيل بمكيالين أن

حالات محددة لانتهاكات جسيمة لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولسوء الحظ لم يتخذ أي إجراء بشأنها حتى الآن.

وفي هذا الأسبوع تحديداً، سيوافق يوم ٨ أيار/مايو الذكرى السنوية الأولى للإفراج الدائم في الولايات المتحدة عن الإرهابي لويس بوسادا كاريليس، الذي يشتهر عن حق بلقب الإرهابي ذي السمعة الأسوأ في نصف الكرة الغربي. وبالرغم من أن حكومة الولايات المتحدة ذاتها تعترف بأنه إرهابي خطير، وبالرغم من جميع الأدلة المتاحة على علاقتها الطويلة معه والتي قدمتها كوبا منذ عام ١٩٩٨ فإن الولايات المتحدة لم توجه إلى بوسادا كاريليس سوى بعض التهم الثانوية التي تتعلق بالمجرة.

ويبين الإفراج عن ذلك الإرهابي والعميل السابق لوكالة الاستخبارات المركزية أن محاكمته المهزلة في الولايات المتحدة لم تكن سوى مهزلة. وما على المرء إلا أن يقرأ الأخبار ليعلم أن بوسادا كاريليس يتجول بحرية في شوارع ذلك البلد، ويدلي بتصريحات صحفية لأي شخص يريد أن يسمع، ويحظى بالتشريف والتقدير في ميامي على أعماله الإرهابية ضد كوبا. وليس ثمة ما يقال أكثر من ذلك.

وتحضر كوبا مرة أخرى إلى مجلس الأمن لكي تشجب وتدين بشدة العجز المتواطئ من جانب حكومة الولايات المتحدة والحماية التي توفرها لبوسادا كاريليس. وفي حين تصمم حكومة الولايات المتحدة على تنصيب نفسها بوصفها رائدة لما تعلنه من جانبها بأنه "حرب على الإرهاب" فإنها تواصل تجاهل طلب تسليم بوسادا كاريليس الذي قدمته حكومة جمهورية فتزويلا البوليفارية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وتطالب حكومة كوبا مرة أخرى واشنطن بأن تعيد ذلك الإرهابي إلى فتزويلا أو أن تحاكمه في أرضها، وفقاً

الإرهاب الدولي، وذلك بتجاوز المناقشات التي تغفل أساسا عن النقطة الأهم. ويجب الاتفاق على هذه الاتفاقية من أجل إنشاء شبكة قوية متداخلة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة للعمل معا في اتساق من أجل مكافحة الإرهاب. إن اعتماد هذه الاتفاقية عن طريق ممارسة سلطات صنع القرار التي تتمتع بها الجمعية العامة سيكون في صالح جميع الدول الأعضاء وسيعيد تنشيط الأبعاد المتعددة الأطراف والجماعية لجهود مكافحة الإرهاب. وما فتئت الهند تهيب بالعالم أن يعمل ككيان واحد لحرمان الإرهابيين والمعتنقين لمذاهبهم ومموليهم من الحصول على الأسلحة أو الأموال أو وسائل نقل بضائعهم الفتاكة، ومن توفير الملاذ الآمن لهم.

وإذا أريد تحقيق تلك الأهداف الأسمى، هناك حاجة أيضا إلى اتخاذ نهج حقيقي أكثر شمولاً يعتمد على مجلس الأمن، ويضم معه العضوية الأوسع للجمعية العامة. وفي حين أن الهند لا تزال ملتزمة بالتعاون التام مع كل الآليات القائمة حاليا لمكافحة الإرهاب، فإننا بصفقتنا دولة ذات خبرة طويلة في التصدي للإرهاب، نرى أن تحسين التعاون بين المجلس والجمعية العامة سيضفي مزيداً من المشروعية والملكية على جهودنا الجماعية.

وثمة مزايا تنفيذية أيضا يمكن جنيها من زيادة الطابع العملي الجماعي في التصدي للإرهاب عن طريق الآليات المتعددة الأطراف. وليس أقل تلك المزايا الممكنة تحسين تنفيذ القرارات المتصلة بمكافحة الإرهاب، أي القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و١٣٧٣ (٢٠٠١)، و١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقرارات اللاحقة لها.

غير أننا نحتاج، من أجل بلوغ تلك المرحلة من التعاون العملي القائم على أهداف معينة، أن نضطلع بما هو

يسود. ولا يمكن أن يستمر مجلس الأمن في التزام الصمت المتواطئ في مواجهة هذه الإهانة الجسيمة لضحايا الإرهاب في جميع أنحاء العالم. وسيكون من المستحيل القضاء على الإرهاب إذا أدينت بعض الأعمال الإرهابية مع إغفال البعض الآخر أو التسامح معه أو تبريره، أو بالتلاعب بالمسألة لتعزيز مصالح سياسية ضيقة.

إن كوبا لم تسمح أبدا، ولن تسمح إطلاقاً، باستخدام أراضيها في أعمال إرهابية ضد أي دولة، دون استثناء. وكما هو الحال دائما، سنواصل بقوة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وستواصل كوبا، كما فعلت دائما، الالتزام بدقة بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وستواصل تعاونها مع الهيئات الفرعية المنشأة بموجب تلك القرارات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل الهند، وأعطيه الكلمة الآن.

السيد سين (الهند) (تكلم بالانكليزية): في البداية، اسمحوا لي أن أقدم لكم، سيدي، تهانينا على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. ويسرنا أن نشارك في المناقشة المشتركة اليوم بشأن ثلاثة من بنود مجلس الأمن، التي لا يتطلب تنفيذها بذل أقصى جهد جماعي من جانب جميع الأعضاء فحسب، بل أيضا مشاركتهم على أكمل وجه في العمليات التي ترمس الأمن الجماعي لجميع الدول على قدم المساواة. وسأقصر ملاحظاتي على بضع تعليقات، انطلاقاً من بياني السابق بشأن هذا الموضوع، الذي أدليت به في آذار/مارس هذا العام أمام هذه الهيئة (انظر S/PV.5855).

وفي البداية، اسمحوا لي أن أعيد تأكيد تصميم الهند الذي لا يجيد على العمل من أجل الانتهاء من الجهد الذي طال انتظاره لوضع صيغة نهائية لاتفاقية شاملة بشأن

وفيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، تشجعنا الجهود الإيجابية التي يبذلها المدير التنفيذي الجديد النشط. وزيادة الحوار والتشاور مع الدول الأعضاء جميعها، والتنسيق التنفيذي الأفضل مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب هما السبيل السليم إلى الأمام من أجل إيجاد آلية تضطلع في نهاية المطاف بمسؤولية أكبر أمام أعضاء الأمم المتحدة عامة.

وسنستفيد جميعا، في نهاية المطاف، من تعزيز العملية الحالية لجعل المديرية التنفيذية هيئة غير سياسية ذات طابع فني محض تتجاوز مجرد تحليل التقارير. غير أن المديرية التنفيذية لا يمكن أن تتجاوز تفاصيل دراسة التقارير وتقييمات التنفيذ الأولية إلا إذا لم نعد ننظر إليها بوصفها هيئة سياسية إلى حد كبير، وبدأنا ننظر إليها بصفتها منظمة فنية لا سياسية. وأود، في الختام، أن أقدم بالمقترحات التالية.

يجب أن يبدأ تحسين التنسيق بين مختلف أذرع آلية المجلس لمكافحة الإرهاب من الداخل. أي أنه ينبغي ربط ذات العلاقات المتداخلة من أعمال لجنة القرار ١٢٦٧، ولجنة القرار ١٥٤٠، ولجنة مكافحة الإرهاب بأعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وينبغي أيضا أن ترتبط هذه المهام على نحو أوثق بالمهام الأساسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية وغيرها.

وبينما نؤيد زيادة التركيز على تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ينبغي ألا تغيب عن بالنا المهمة الأساسية المتمثلة في كفالة التنفيذ الأوفى لقرارات المجلس ذات الصلة، قبل أن نمضي بالعملية قدما إلى مجالات تنفيذ أكثر طابعا تقنيا يمتثل أن تشكل تعديا، ويمكن أن

أكثر بكثير مما فعلناه حتى الآن. وليس من الواضح أيضا ما إذا كان بالمستطاع تأمين تحسين تنفيذ تلك القرارات عن طريق رفع مستوى ولاياتها الحالية، كما حدث مؤخرا فيما يتصل بالقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أو بالعمل على تحديد العوائق الحقيقية التي تحول دون تحسين التنفيذ وتشجيع قيام نظام أكثر طابعا تعاونا لتقديم المساعدة، والاستفادة من الخبرات الفنية الإقليمية والتكنولوجيات المناسبة المتوفرة حاليا. ولا يزال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الإبلاغ، ومسؤولية وطنية تقوم على أساس التشريعات والترتيبات والأنظمة الوطنية. وقد يكون هناك أيضا ما يبرر اتباع نهج يوفّر حوافز للتعاون بدلا من الجهد الحالي لرفع مستوى المتطلبات المتعلقة بالتنفيذ بإضافة التزامات جديدة وأكثر شمولاً فيما يتصل بالإبلاغ، بغض النظر عما إذا كانت تلك المتطلبات موصوفة حاليا باعتبارها مهام طوعية.

ولكنني، بصرف النظر عن ذلك، أود أيضا أن أكرر في هذه المرحلة استمرار تركيز المهند على الحاجة إلى تعاون دولي أوثق وأكثر شمولاً لاجتثاث ظاهرة الأنشطة غير المشروعة، مثل الانتشار السري للتكنولوجيات الحساسة التي يمكن أن تسهم في صنع أسلحة الدمار الشامل.

وينبغي لمجلس الأمن أيضا أن ينظر فيما إذا كانت إجراءاته الحالية تحتاج إلى قدر من الإصلاح، وخاصة فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على العناصر النشطة والكيانات التابعة لتنظيم "القاعدة" وحركة "طالبان" ومؤيديهما. وفي حين أنه ينبغي، من ناحية، الترحيب بالجهود الرامية إلى تحسين أساليب استعراض القوائم والرفع منها، هناك حاجة أيضا إلى أن يدرس المجلس ممارسته القائمة على التقييم الانتقائي لتقديم المعلومات التي يلتمسها من الدول الأعضاء والتي لا يجري استخدامها في بعض الأحيان، لأسباب إجرائية ولا صلة لها بالموضوع.

المجلس لشهر أيار/مايو، وأن أعرب لكم عن عميق التقدير لعقد مناقشة اليوم. وأود أيضا أن أشكر رؤساء لجان المجلس الثلاث لمكافحة الإرهاب على ما قدموه من إحاطات إعلامية.

تبين استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الفهم المشترك القائم فيما بين الدول الأعضاء بشأن كيفية التصدي لتهديد الإرهاب الذي تتعرض له جميعا. وأهم شيء من أجل تنفيذ الاستراتيجية هو أنه يجب على كل دولة عضو أن تعزز قدرتها الوطنية على مكافحة الإرهاب، وأن تشجع التعاون الدولي على نحو حثيث. وتولي اليابان، بصفتها رئيسا لمجموعة الثمانية هذا العام، أولوية عليا لبناء القدرات الوطنية على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وببذل أيضا جهودا حمة لتحقيق هذا الهدف.

ونقدر كثيرا أعمال لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تعيين الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب عن طريق الزيارات الموقعية وتقييمات التنفيذ الأولية. ويتمثل واحد من التحديات الرئيسية في كيفية الربط بين الداعمين المناسبين والاحتياجات من المساعدة التي حددتها المديرية التنفيذية. ولتحقيق هذا الربط، سيكون من المفيد إجراء حوار حسن التركيز بين المديرية التنفيذية، ولجنة مكافحة الإرهاب، والدول الأعضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨). وببذل اليابان، بصفتها رئيسا للفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب، كل جهد ممكن لتعزيز فعالية التنسيق مع المديرية التنفيذية. فنحن نسعى مشتركين إلى تعزيز تشاطر المعلومات في نيويورك، وتنسيق أفضل استجابة لمتطلبات البلدان المعنية من المساعدة بغية مكافحة الإرهاب.

تضيف إلى الشعور بإرهاق التقارير وسط العديد من الدول الأعضاء.

وما برحت الهند على استعداد لتقديم كل مساعدة ممكنة في إطار الجهد الأوسع لمواجهة خطر الإرهاب. والتزامنا بذلك العمل مسجل من قبل في التقرير الخامس للهند المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في آذار/مارس ٢٠٠٧. ونحن على استعداد لتشاطير المعلومات مع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة العاملة في تلك الميادين. ويمكن أن تقدم الهند هذه المساعدة على الصعيدين الثنائي أو المتعدد الأطراف، وبخاصة إلى البلدان غير المهتدة مباشرة بالإرهاب ولكن مشاركتها ذات أهمية حيوية لنجاح الجهد الدولي الأكبر.

ونحن نقدم تعليقاتنا هنا اليوم بروح من الإلحاح على مواصلة المضي قدما في جعل الآليات القائمة حاليا تتصدى معا على نحو أوثق للإرهاب من الناحية التنفيذية. ونرحب بزيادة الجهود لاستخدام هذا الحوار المفتوح بوصفه آلية لإقامة تعاون أوثق في إطار النظام الدولي. ولهذا نتطلع إلى العمل بطريقة عملية لتغيير التصور المؤسف خارج هذه الجدران بأن دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب قاصر على الإدلاء ببيانات وكلمات، ولا يتضمن اتخاذ تدابير محددة. ولذلك، لا يجب علينا أن نعمل من أجل تعزيز التعاون المؤسسي الأمتل و”روح الشراكة“، إذا جاز لي أن أستخدم هذه العبارة، في إطار النظام الدولي فحسب، وإنما يجب علينا أيضا أن نركز على تنفيذ الأهداف التي يمكن بلوغها قبل الإذن بالتزامات جديدة يمكن أن تكون شاقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد تاكاسو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أهنئكم، سيدي الرئيس، بتوليكم رئاسة

التعاون لزيادة تعزيز الجهود العالمية. ونعلق آمالا كبيرة على أن تبذل الهيئات الفرعية الثلاث لمجلس الأمن قصارى جهدها لتنفيذ الاستراتيجية. وسيكون من المهم، في الوقت ذاته، أن تنسق اللجان الثلاث أنشطتها وتبسطها، وأن تتجنب ازدواج الجهود في زيارتها وفي تقييماتها للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء. وسنقدر للجنة أيضا تقديمها إحاطات إعلامية غير رسمية منتظمة لكفالة المساءلة وتقديم التوجيه للدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل إسرائيل.

السيدة إيلون - شاهار (إسرائيل) (تكلمت

بالانكليزية): اسمحوا لي، سيدي، أن أتقدم إليكم بالتهنئة على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر وأن أشكركم على عقد دعوتكم لهذه المناقشة الهامة. كما يتقدم وفدي بالتهنئة إلى رؤساء الهيئات الفرعية لقيادتهم المقتدرة ويشكرهم على الإحاطات الإعلامية التي قدموها هذا الصباح.

إن مكافحة الإرهاب شأن عالمي، وبالتالي يتطلب أن تؤدي الأمم المتحدة دورا هاما في تنسيق الجهود لمكافحة تلك الآفة. وعلى الدول أن تتحلى باليقظة الدائمة ليس فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها في مكافحة الإرهاب فحسب، بل أيضا بتقديم الدعم لتلك الدول التي تنقصها القدرات في هذا المجال. لذلك، نشجع تعزيز التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والهيئات الفرعية للمجلس والكيانات الأخرى ذات الصلة، التابعة للأمم المتحدة. كذلك نشدد على ضرورة اتباع نهج شامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمواجهة خطر الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك. ووصولاً إلى تلك الغاية، نتطلع إلى الاستعراض الذي سيُقدم بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر القادم.

وترحب اليابان أيضا باستعداد المديرية التنفيذية للمشاركة بنشاط في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ودعمها. ونأمل أن تقدم المديرية التنفيذية مساهمة هامة في تنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب عن طريق اشتراكها النشط في فرقة العمل وأفرقتها العاملة.

وتتطلع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المعنية بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات بدور حاسم الأهمية في هذا الميدان. ونرى أنه ينبغي تمديد ولايتها إلى ما بعد شهر حزيران/يونيه، ونرحب بالجهود المبذولة فيما يتصل بتحسين نوعية وإجراءات قائمتها الموحدة. ونشجع اللجنة على مواصلة هذا الجهد. وتولي اليابان أهمية كبيرة لإنهاء التطرف باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في مكافحة الإرهاب. ولهذا نقدر مواصلة مشاركة اللجنة في الفريق العامل المعني بإنهاء التطرف في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

وترحب اليابان بالقرار الذي اتخذته مجلس الأمن مؤخرا لتمديد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعزيزها. وترى اليابان أن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصرا أساسيا في جهودنا العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولقد اتخذت اليابان مبادرة نشطة لتعزيز عالمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونعزز، بصفتنا رئيسا لمجموعة الثمانية، تعزيز دراسة كيفية إسهام بلدان المجموعة بقدر أكبر في أعمال لجنة القرار ١٥٤٠.

ومن المقرر عقد مؤتمر لاستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في أوائل شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتمثل الاستراتيجية أداة قيّمة تستخدمها الدول الأعضاء للعمل مجتمعة في مجال مكافحة الإرهاب. ويجب أن تحقق الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها قدرا أكبر من

المدير التنفيذي والرئيس والدول الأعضاء. وكل هذه الجهود قد أثمرت قدراً أكبر من الشفافية والتعامل الإيجابي مع المديرية التنفيذية. ونحن نتطلع إلى استمرار ذلك.

وبالرغم من مرور تسعة أعوام على اتخاذ المجلس للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يظل عمل اللجنة وتأثيرها في مجال مكافحة الإرهاب محل اهتمام أكثر من أي وقت مضى. إن إسرائيل تؤيد بالكامل عمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ونحن نشجع الجهود الرامية إلى ضمان استمرار الإجراءات الواضحة والتهيئة في عملية إضافة الأسماء إلى القائمة أو شطبها. ونرحب بالقيام بالمزيد من البحث عن أفضل الطرق لتحسين وتوسيع تلك الإجراءات بحيث تظل القوائم محتفظة بنوعيتها الجيدة عوضاً عن اكتفائها بالكمية. في الوقت ذاته، نلاحظ أن ثمة تقدماً كبيراً قد أُحرز بموجب القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وفي هذا الصدد، نتطلع إلى مداوات المجلس الشهر المقبل بشأن تمديد الولاية.

وفي شأن ذي صلة، نؤيد إلقاء نظرة جديدة على الفريق العامل المنشأ في إطار الفقرة ٩ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

وتدعم إسرائيل كذلك القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وترى فيه خطوة هامة نحو تنفيذ المعايير الدولية في مكافحة أخطار الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحن ملتزمون بتطبيقه بالكامل، ونرحب بالقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) الذي يمدد ولاية لجنة ١٥٤٠ لثلاثة أعوام أخرى.

ومع أن إسرائيل كابدت بشكل خاص خطر الإرهاب، إلا أنه من المعلوم أن الإرهاب يتجاوز الحدود الجغرافية والحدود والأمم. ولذلك، فإن على الدول كافة أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وبخاصة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). إن بعض الدول لا تحمل مسؤولياتها عن تحصين حدودها ومنع تسلل الإرهابيين فحسب، بل إنها تستضيف وتدعم وترعى الإرهاب، وذلك أدهى وأمر. إن توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، على النحو الذي نراه اليوم في أجزاء من منطقتنا، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وعلى المجتمع الدولي أن يضغط من أجل وضع حد لدعم الدول للإرهاب ورعايتها له. أما الدول التي لا تملك القدرات اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية، فيجب مساعدتها عن طريق القنوات الملائمة.

إن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) جزء لا يتجزأ من عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وقد لفت انتباهنا في الإحاطة الإعلامية هذا الصباح إشارة رئيس اللجنة إلى الاتفاق الذي توصلت إليه للشروع في مناقشات تهدف إلى التعرف على احتياجات الدول من المساعدة التقنية المطلوبة لمساعدتها على تنفيذ ذلك القرار. إننا نشدد هنا على الأهمية القصوى والمُلحّة لمعالجة مسألة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لا حصر الاهتمام على التقارير التي تقدمها الدول. ونعتقد أن أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن تستقيم دون التطرق لمسألة التحريض.

في آذار/مارس من هذا العام، قام المجلس بتمديد ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. ونحن نؤيد هذا التمديد والتعديلات التنظيمية التي أُدخلت على المديرية التنفيذية التي من شأنها أن تضمن درجة أعلى من الجودة والاتساق والمرونة في عملها. كذلك نثمن الحوار الدائر بين

الإسرائيليون يستشعرون خطر الإرهاب اليوم، سواء كان ذلك من الشمال أو من الجنوب أو حتى في عمق أراضيهم.

ولذلك السبب، تظل إسرائيل على استعداد لمواصلة العمل مع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن لتحقيق أهدافها ولتحسين التعاون والمشاركة مع الدول الأعضاء الأخرى. ونحن نقدر هذه الفرصة السانحة للحوار وتبادل الآراء، ونظل على استعداد لمواصلة القيام بدورنا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أستراليا.

السيدة ليسون (أستراليا) (تكلمت بالانكليزية): ترحب أستراليا بالفرصة التي أتاحت لها للمشاركة في مناقشة اليوم، وتتقدم بالشكر لرؤساء اللجان الثلاث للإحاطات الإعلامية التي قدموها.

إن الإطار القانوني الشامل للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب يكتسي أهمية أساسية في تطوير استجابة عالمية للخطر المتطور الذي يشكله الإرهاب. وتؤيد أستراليا بقوة عمل لجان الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب. ونشجع المشاركة الوثيقة لهذه اللجان مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بغية ضمان التنسيق الملائم، وتفادي ازدواجية العمل وتشجيع الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

وتركز أستراليا على جهود تعزيز الأمن وبناء القدرات في بلدان شريكة لنا في مكافحة الإرهاب ومنع الهجمات الإرهابية. إن النجاحات التي أحرزت في مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي لا تزال ذات تأثير على الخطر الإرهابي الرئيسي في منطقتنا، أي الجماعة الإسلامية. وأستراليا تظل ملتزمة بالعمل على كل المستويات مع الدول الأعضاء للانتصار على الإرهاب الذي يمثل تهديدا خطيرا لأمننا.

وفي هذا السياق، اسمحوا لي أن أتطرق بإيجاز إلى بعض السياسات الوطنية لإسرائيل.

إن إسرائيل، من موقعها كدولة تواجه تهديدات تقليدية وغير تقليدية، بما في ذلك القذائف والإرهاب اليومي، قد اتخذت تدابير قانونية وعملية صممت لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتم الرقابة على الصادرات عن طريق اعتماد قوائم المراقبة في اتفاق واسنار ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا ومجموعة موردي المواد النووية. وقد اعتمد ذلك مؤخرا بدخول قانون الرقابة على الصادرات في إسرائيل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويتم تحديث القائمة وفق المعايير الدولية.

وتوجد في إسرائيل تشريعات واسعة النطاق لمكافحة الإرهاب. ونحن ملتزمون بالعمل ضد أي شكل من أشكال الدعم للإرهاب. ومن هذا المنطلق، تواجه إسرائيل بفعالية أية محاولة من قبل جهات فاعلة من غير الدول لتطوير أو امتلاك أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها.

وأود أن أشير إلى أن دعم إسرائيل لعملية كبح انتشار أسلحة الدمار الشامل يمتد إلى آليات ومبادرات أخرى كذلك، بما فيها المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمبادرة العالمية للحد من التهديد، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومبادرة أمن الحاويات، ومبادرة الولايات المتحدة بشأن الموانئ الضخمة.

وكما يعلم الكثيرون، فإن إسرائيل بلد قد فُرض عليه منذ ولادته أن يعيش تحت تهديد الإرهاب. إن الغالبية العظمى من الإسرائيليين لديها معرفة مباشرة بالآثار المدمرة للإرهاب. فالإرهاب بالنسبة لنا ليس شأنًا فنيا مجردا؛ إنه واقع وله عواقب وخيمة على سكاننا المدنيين. ولا يزال

وجهود التواصل التي تبذلها اللجنة نفسها. كما سترأس أستراليا الاجتماع التخطيطي للدول الـ ٣٤ الأعضاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف المزمع عقده في كانبرا في وقت لاحق من هذا العام. وسيوفر لنا ذلك فرصة أخرى للمساهمة في تعزيز الأطر والمعايير المتعلقة بمنع الانتشار.

وأخيراً، ترحب أستراليا بالتركيز، وبخاصة في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، على تعزيز التعاون القائم بين لجان ١٥٤٠ و ١٢٦٧ و ١٣٧٣. وسيكون لذلك وقع طيب بشكل خاص في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث تركز البلدان على التعاون في تطوير قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، أود بداية أن أهنيكم باسم بلادتي على ترؤسكم لأعمال المجلس خلال الشهر الحالي. كما أود أن أشكر سلفكم المنسوب الدائم لجنوب أفريقيا على تميّز رئاسته للمجلس للشهر المنصرم.

وأقدم بالشكر إلى السفير يوريكا، والسفير فريبيكي، والسفير أوربيننا، رؤساء لجان مجلس الأمن على إحاطاتكم الإعلامية المقدمة إلى المجلس عن أعمال اللجان التي يترأسونها.

يحفل تاريخ الجمهورية العربية السورية الممتد على مدى آلاف السنين بشواهد تدل على أصالة وعمق تقاليدها العربية، بشقيها الإسلامي والمسيحي، في رفض التطرف والغلو والانغلاق على الذات، وفي نبذ مظاهر العدوان على حقوق الآخرين وحضاراتهم وثقافتهم وقناعاتهم الدينية والفكرية. ولقد وازبت بلادتي على موقفها الأخلاقي المبدئي

وتؤيد أستراليا بقوة عمل لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها. كذلك تؤيد اللجنة في جهودها الرامية إلى رصد تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ونرحب بمشاركة المديرية التنفيذية مع المانحين المهتمين بمحفل مكافحة الإرهاب، وتركيزها على التوفيق بين قدرات المانحين واحتياجات المتلقين. إن بناء علاقة فعالة بين المانحين والبلدان المتلقية والتركيز العملي على القدرات والاحتياجات أمر أساسي لإدراك النجاح.

وأستراليا ترحب بالخطوات التي تتخذها حالياً اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) لتوثيق التعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية بغية تحسين تنسيق أعمالها. ولهذا الأمر أهميته في تعزيز فعالية الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، إذ أن وجود إطار تشريعي وتنظيمي قوي له دور أساسي في إرباك الشبكات الإرهابية وفي التصدي لمخاطر محددة. وبالفعل، قامت أستراليا في آذار/مارس من هذا العام بتشديد العقوبات القصوى في إطار التشريعات الخاصة بالجرائم الإرهابية.

وترحب أستراليا باتخاذ القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) بالإجماع وتشجع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أن تواصل عملها على خلفية الجهود التي بذلتها خلال الأعوام الأربعة الماضية لدعم التنفيذ الشامل والفعال للقرار. وتشيد أستراليا باللجنة بشكل خاص لسعيها لتحقيق قدر أكبر من التنسيق والتعاون بين آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك تيسير تقديم المساعدة لبلدان المنطقة.

ومن موقعنا كرئيس لمجموعة أستراليا، فإننا نتعاون مع ٤٠ حكومة عضو ومع المفوضية الأوروبية لتعزيز قوائم المراقبة التي تستعملها المجموعة. وبفضل جهود التوعوية والاتصال، فإننا نكمل أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بذريعة الدفاع عن النفس ضد الماء والهواء والكهرباء والغذاء والإنسان ومحاربة ما يسمى بالإرهاب الفلسطيني. فأى دفاع عن النفس يبيح مثل هذه الأفعال التي تضرب بعرض الحائط قرارات الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي.

لقد انضمت سورية إلى توافق الآراء عند إقرار الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب، وذلك من واقع تأييدها لأي جهد دولي لمكافحة الإرهاب، ولإدراكها هذه الاستراتيجية أداة هامة لتسهيل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. ولكنها تؤكد في نفس الوقت، كما أكدت سابقاً خلال المناقشات التي جرت قبيل اعتماد الاستراتيجية الشاملة، على أهمية إتباع أساليب شاملة ومتسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في التصدي للإرهاب ومكافحته وتخفيف مناعته. وتدعو سورية إلى تحليل ظاهرة الإرهاب من جميع نواحيها، ومناقشة الظروف المشجعة على تفشي هذه الآفة، بغية التوصل إلى تفاهم دولي مشترك حول الصيغة المثلى لمواجهة الإرهاب ومكافحته.

وتؤكد سورية مجدداً أن الإرهاب يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن الدوليين، كما تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب. وهي على اقتناع بأن الأمم المتحدة تؤدي دوراً محورياً في التصدي للإرهاب على الصعيد الدولي، وفي بلورة توافق دولي في هذا الخصوص، وأن قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، تشكل إطاراً قانونياً متماسكاً يهدف إلى التصدي للإرهاب على الصعيد الدولي.

واتساقاً مع ذلك، تتعاون سورية بشكل كامل مع الأمم المتحدة ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، حيث تقوم الجهات المعنية في الجمهورية العربية السورية بدراسة ملاحظات لجنة مكافحة الإرهاب الواردة في تقرير التقييم

هذا، رغم تغير الظروف الدولية، وتحول المصطلحات المتداولة مع تغير هذه الظروف مراراً وتكراراً.

والأمر الثابت، في هذا المجال، هو أن سوريا ما زالت تُدين الإرهاب بجميع أشكاله وصوره وأياً كان مصدره أو مرتكبه، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دول، وذلك بوصفه أعمالاً إجرامية عدوانية ظلّمة تستهدف حياة الأبرياء وممتلكاتهم، وتنتهك سيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة الوطنية وسلامتها الإقليمية.

إن الإرهاب ليس له جنسية ولا دين، ولا يفرق بين ضحاياه، ويأتي بويلاته على الجميع، وبالتالي فإن الإرهاب ينفّر، حكماً، من ربطه بأي دين أو عرق أو جنسية أو حضارة، ويجب مكافحته في إطار الشرعية الدولية، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأحكام القانون الدولي.

إن ما ترتكبه إسرائيل، منذ عقود، من جرائم يومية بحق الشعب العربي في الأراضي المحتلة والجولان السوري المحتل هو تعبير واضح عن إرهاب الدولة الذي أدانه المجتمع الدولي في مئات القرارات الصادرة عن هذه المنظمة الدولية، وهو جريمة حرب موصوفة.

ومما يدعو إلى الأسف التعامل مع أشكال الإرهاب وفق معايير مختلفة. ونكرر، في هذا الصدد، أن أخطر ما يواجه حربنا الإنسانية على الإرهاب هو ذلك التفسير الإسرائيلي الذاتي الأحادي الجانب لمسألة مكافحة الإرهاب ولقرارات الشرعية الدولية. وفقاً للفهم الإسرائيلي الذي يحظى أحياناً، لسوء الحظ، بدعم من بعض الدول ومساندتها، فإن ممارسة إسرائيل لإرهاب الدولة المنظم ضد الشعب الفلسطيني واستمرارها في سياسات القتل والتدمير والتجويد والظلم والاستبداد والعقوبات الجماعية وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هي أعمال مشروعة

لتوليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو، ويشكر رؤساء اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الإحاطات الإعلامية التي قدموها اليوم.

إن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية تكرر شجبها القوي والقاطع للإرهاب، وتؤكد من جديد التزامها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مع الاحترام التام للقانون الدولي، والمعايير الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد تمثل التعبير الأساسي عن هذا الالتزام في تعزيز تشريعاتنا الرامية إلى مكافحة أعمال الإرهاب واعتماد تدابير لتكثيف تعاوننا على الصعيدين الإقليمي والعالمي لمكافحة هذه الآفة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، يود وفدي أن يشير مرة أخرى أمام مجلس الأمن إلى طلب التسليم الذي قدمته حكومة فنزويلا منذ زهاء ثلاث سنوات إلى حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالبحر الشهير والإرهابي الدولي لويس بوسادا كاريليس، المهرب من العدالة الفنزويلية والمسؤول عن تنفيذ العديد من الخطط الإرهابية. ومن بينها الجريمة المعروفة جيداً وهي جريمة الهجوم على طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية، في عام ١٩٧٦ في بربادوس مما أسفر عن قتل ٧٣ من المدنيين الأبرياء. ولقد دأبت الولايات المتحدة على تجاهل هذا الطلب بالرغم من امتثال فنزويلا لجميع الاشتراطات ذات الصلة. وفي هذا السياق، لم تتهم سلطات الولايات المتحدة بوسادا كاريليس إلا بارتكاب جرائم صغيرة متعلقة بالهجرة.

وقد ظل وفد الولايات المتحدة، يحاول على نحو متكرر بأنه منذ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عندما أمر أحد قضاة الهجرة بطرد بوسادا كاريليس، ما فتمت السلطات المختصة تبحث في كيفية تنفيذ ذلك الأمر، لأن قاضي

المبدئي للتنفيذ. وسورية بصدد تعديل المرسوم التشريعي رقم ٣٣، لعام ٢٠٠٥ المشار إليه في تقرير سورية الخامس المقدم للجنة.

والجمهورية العربية السورية تقوم بجهود حثيثة في إطار مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد انضمت هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السورية إلى مجموعة "إيغمنت" التي تضم في عضويتها وحدات التحريات المالية لـ ١٠٦ دول، ويقع على عاتقها تلقي ومعالجة الإبلات المتعلقة بالعمليات المالية التي يشتهبها في أنها عمليات غسيل للأموال أو تمويل للإرهاب. وقد اعترف بهذه الجهود دولياً من خلال تقرير فريق التقرير المشترك الذي أشار إلى تمكن الجمهورية العربية السورية في السنوات الأخيرة من اتخاذ خطوات وتشريعات مهمة على هذا الصعيد، بما ينسجم مع التوصيات الدولية ذات العلاقة. وبالتالي، كان لهذا التقرير أثر كبير في كسب ثقة أكبر من قبل المؤسسات المالية الدولية المهتمة بهذا الشأن.

إن سورية تدعم الجهود التي تقوم بها لجنة مجلس الأمن لمتابعة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي تعثره سورية خطوة إيجابية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولضمان تحقيق الأمن والسلم الدوليين. وسورية ليست من الدول الحائزة لهذه الأسلحة ولا تنوي حيازتها، وقد أعلنت ذلك في عدة بيانات عامة في الأمم المتحدة، وأمام مؤتمر نزع السلاح في جنيف، وكذلك أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): المتكلمة التالية المسجلة في قائمتي هي ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية، أعطيها الكلمة الآن.

السيدة رودريغيز دي أورتيغز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): إن وفدي يهنئكم، سيدي،

ولا ينبغي أن تسود ازدواجية المعايير في مجال مكافحة الإرهاب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي المسجل في قائمتي هو ممثل قطر، الذي أعطيه الكلمة الآن.

السيد النصر (قطر): بداية أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة لإجراء مناقشة مفتوحة بشأن هذا البند المتعلق بأحد أهم تحديات السلم والأمن الدوليين. ونشكر رؤساء اللجان الفرعية الثلاث التابعة للمجلس على الإحاطات الإعلامية التي أدلوا بها. ويسرنا الإدلاء ببعض الملاحظات التالية، التي سبق أن عبرنا عنها إبان عضويتنا في مجلس الأمن لعامين متتاليين ونود التأكيد عليها لأهميتها.

إننا، بشكل عام، نلاحظ ما يلي. أولاً، يتعامل مجلس الأمن مع الإرهاب دون تعريف لما هو الإرهاب ودون التطرق لمعالجة أسبابه الجذرية والظروف الفعلية المؤدية إلى انتشاره، ودون المراعاة الكافية لحقوق الإنسان والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وبالتالي يجري إغفال أهم عناصر الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٨٨/٦٠ منذ عامين.

ثانياً، يعتمد مجلس الأمن وسائل للتعامل مع الإرهاب دون اتساق كاف أو تنسيق مع الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة واستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب، ودون تنسيق كافٍ مع اللجان والآليات الأخرى العاملة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار منظومة الأمم المتحدة، خاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وبناءً على ذلك، فإنه من الأهمية مكان تقييم ومراجعة السياسة المتبعة من قِبل المجلس فيما يتعلق بأسلوب تعامله مع مسألة مكافحة الإرهاب. لقد أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالقرار ١٣٧٣

الهجرة أمر أيضاً، حسبما دأب وفد الولايات المتحدة على التصريح في هذه القاعة، بعدم إمكانية ترحيل هذا الشخص إلى كوبا ولا إلى فتزويلا، لأن من المحتمل إذا تم ترحيله إلى هذين البلدين أن يخضع للتعذيب.

هذه حجج غير مقبولة، وهي ببساطة مناورات تقنية قانونية من أجل تجاهل طلبنا لتسليمه في حين يظل هذا الإرهابي يعيش بحرية في أراضي الولايات المتحدة. لقد أصبحت فتزويلا منذ عام ١٩٦١ دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودأبت دائماً على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي. ونحن نطالب بتسليم بوسادا كاريليس لكي يحاكم على الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها، بموجب الإجراءات القانونية السليمة التي تكفلها تشريعاتنا الوطنية.

وفي الختام، من الضروري أن تتعاون جميع الدول وفقاً للقانون الدولي من أجل العثور على أي شخص يؤيد أو يمول أعمالاً إرهابية أو يخطط أو يحضّر لها أو يرتكبها، أو يوفر ملاذاً آمناً، أو يشارك أو يعتزم المشاركة في أي نشاط من هذا النوع، وعدم إيواء ذلك الشخص وإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى العدالة على أساس المحاكمة أو الترحيل بموجب القانون الوطني.

ومرة أخرى، نقدم طلبنا إلى لجنة مكافحة الإرهاب كي تستعرض امتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها المتصلة بمكافحة الإرهاب والتحقق منها على وجه التحديد في قضية لويس بوسادا كاريليس، وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ومعاهدة التسليم الثنائية الموقع عليها في عام ١٩٢٢، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

أقاليم أو دول بعينها، واستثناء دول أخرى لأنها متقدمة النمو ومصدرة للمساعدة التقنية.

بل أثبتت التجارب والأحداث الأخيرة قصورا في تشريعات بعض الدول المتقدمة النمو بما لا يفي بمتطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وكذلك القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن منع التحريض، حيث تكررت أعمال التحريض على الكراهية وإثارة المشاعر من خلال التعرض للمقدسات، مما يعتبر تحريضا بالمخالفة للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ومما يخلق بيئة لا تساعد على مكافحة الإرهاب، بل تهدم الجهود التي تبذل في مجال مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يقوض الجهود الجارية في مجال تحالف الحضارات ومعالجة الظروف المسببة للإرهاب التي أشارت إليها الاستراتيجية الشاملة.

وفيما يتعلق بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ما زال إدراج أو شطب الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة، لا يتم بطريقة تراعي الإجراءات القانونية بل بطريقة سياسية، مما يحرم المجلس من مصداقية هامة في مجال مكافحة الإرهاب. إن طبيعة عمل فريق الرصد التابع للجنة بحاجة إلى إعادة النظر، التقارير التي يقدمها الفريق تتضمن في بعض الأحيان أحكاما غير موثقة، مما قد يفسر بأنه اتهام مبطن بالإرهاب موجه إلى ثقافات وأقاليم معينة.

أما فيما يتعلق بلجنة مجلس الأمن المعنية بأسلحة الدمار الشامل المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فلا يجوز الزج بمسائل خلافية حول عدم الانتشار في أعمال هذه اللجنة. ويجب أن يظل تركيزها منصبا على منع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف غير الحكومية. وأن أفضل وسيلة لذلك هي نزع تلك الأسلحة من الأساس ومنع انتشارها، بتطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة. ولا ينبغي

(٢٠٠١). وبالرغم من تجديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة بموجب القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) فإنه لم يُحدد تاريخ لانتهاء مهمة اللجنة ذاتها، ومن الأمور المشجعة أنه سيُجرى في منتصف العام المقبل استعراض لدور اللجنة من قبل المجلس، ونأمل أن يكون استعراضا شاملا ومراعيا للدروس المستفادة. ومن الأمور الجيدة أن القرار تضمن عددا من النقاط الإيجابية، مثل التأكيد على ضرورة امتثال الدول في مكافحتها للإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان واللاجئين، وكذلك إشارة القرار إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وضرورة مشاركة المديرية التنفيذية في الأنشطة التي تنفذ في إطار الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

كما تضمنت الخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية الواردة في الوثيقة S/2008/80، التي قدمتها المديرية وفقا لأحكام القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، عددا من النقاط الإيجابية الهامة، مثل إنشاء وحدة لمراقبة النوعية لاستعراض جميع الوثائق قبل إصدارها، والتعديل المقترح إدخاله على طرائق عمل المديرية التنفيذية من أجل تكييف وتركيز الزيارات للبلدان في جميع المناطق. ولكننا كنا نود أن نرى في القرار، وكذلك في الخطة التنظيمية، توضيحا أكبر لتلك النقاط الإيجابية وسقفا زمنيا واضحا للتنفيذ.

ومن الهام جدا أن يتعامل المجلس بأسلوب غير انتقائي في تناول جميع جوانب الإرهاب، وبالتالي يجب أن تتسم جهود إعداد التقييمات الأولية للتنفيذ بالعدالة، وأن تتسم الزيارات التي تقوم بها المديرية التنفيذية بالتوازن والشمول، حيث أن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يحتم على كل الدول دون استثناء أن تراعي في تشريعاتها سنن قوانين لمكافحة الإرهاب. وبالتالي لا يجوز التركيز فقط على زيارة

تشوه الحقائق فيما يتعلق بحالتين ينظر فيهما القضاء في الولايات المتحدة.

ففي حالة السيد لويس بوسادا كاريليس، إن الولايات المتحدة قد اتخذت عددا من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالسيد بوسادا. وفي اتخاذ هذه الخطوات، عملت الولايات المتحدة بطرق تتفق مع القانون الدولي ومع إطارنا القانوني الداخلي الذي يوفر العديد من الضمانات الدستورية لحماية حقوق الأفراد. وكما هو الحال بالنسبة لكل الديمقراطيات التي تتبع سيادة القانون، على النقيض من نظم الحكم الأخرى، تنص هذه الضمانات على أنه لا يمكن تقديم شخص إلى المحاكمة أو ترحيله ما لم تتوفر أدلة كافية على أنه قد ارتكب جريمة متهما بها. وفي الولايات المتحدة، يوصف هذا المعيار "بالسبب الوجيه". واسمحوا لي أن أقدم فكرة عامة موجزة عن الخطوات التي اتخذتها حكومتي فيما يتعلق بالسيد بوسادا في هذا الإطار القانوني.

لقد دخل السيد بوسادا الولايات المتحدة بصورة غير قانونية في أوائل عام ٢٠٠٥. واحتجزت سلطات الهجرة في الولايات المتحدة السيد بوسادا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ ووضع، بموجب قانون الولايات المتحدة، قيد إجراءات الترحيل. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أمر أحد قضاة الهجرة بترحيل السيد بوسادا من الولايات المتحدة، ولكنه منح تأجيل الترحيل إلى كوبا وفنزويلا وفقا للنظم التي تنفذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لقد أمرت المحكمة بـ "ترحيل السيد بوسادا من الولايات المتحدة إلى أي بلد يرغب في استقبله باستثناء كوبا وفنزويلا". وما زال هذا الأمر ساريا. وتبحث الولايات المتحدة عن سبل لتنفيذه، بموجب شروط هذا الحكم ونظم

استخدام القرارات المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ذرية لإعاقة تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا الحديثة، للأغراض السلمية، أو حرمان الدول من التمتع بتلك الحقوق، وفقا للصكوك الدولية التي تحدد ذلك.

إننا من منطلق موقفنا الداعم لجهود مكافحة الإرهاب، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال تعددية الأطراف، نشدد على أهمية أن تتسم هذه الجهود باحترام كامل للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بجميع اتفاقياته وبروتوكولاته، لكيلا تستغل جهود مكافحة الإرهاب في عمل انتقامي يؤدي إلى زيادة ضراوة الإرهاب بدلا عن معالجته.

كما لا يجوز مساواة الإرهاب بالكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. وحيث أن مجلس الأمن ينوب، بموجب الميثاق، عن الدول الأعضاء في صيانة السلم والأمن الدوليين، فمن الأهمية بمكان الحرص على حماية وتعزيز مصداقية هذا الجهاز وبناء أكبر قدر من الثقة بينه والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتفعيل سياسة المجلس وتنفيذها، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب بجميع صورته وأشكاله.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد طلب ممثل الولايات المتحدة الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

السيد دي لورينتينس (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلم بالانكليزية): إن المجلس يجتمع اليوم لاستعراض أعمال اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد شارك معظم المتكلمين بصورة بناءة في مناقشة طرق زيادة التعاون والنهوض بعمل اللجان الثلاث، ونحن نقدر هذه الإسهامات. لكن من المحبط أن ممثلين معينين قد ابتعدوا عن تركيز هذه المناقشة لتقديم مزاعم وادعاءات

التجسس، وذلك في جملة تم أخرى من بينها تأمر أحد هؤلاء الأفراد على ارتكاب جريمة القتل، بعد تأييده وتنفيذه خطة لإسقاط طائرة مدنية تابعة للولايات المتحدة. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قضت الدائرة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف بنقض حكم سابق أصدرته هيئة استئناف مؤلفة من ثلاثة قضاة بإجراء محاكمة جديدة. ولدى إعادة سماع الدعوى، أكدت الدائرة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف بكامل هيئتها صحة المحاكمة من حيث الأسباب المقدمة للطعن فيها، وأعدت باقي المسائل المستأنفة إلى الهيئة المؤلفة من القضاة الثلاثة للبت فيها. وما زالت مسائل الاستئناف المتبقية في انتظار قرار المحكمة.

وينفذ الجواسيس الخمسة المحكوم عليهم عقوبات السجن التي صدرت بحقهم في أثناء مرور القضية بالنظام القضائي للولايات المتحدة. وقد زودت الولايات المتحدة المتهمين الخمسة دائماً بجميع الضمانات المتعلقة بالأصول القانونية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام الولايات المتحدة القضائي المتسم بالاستقلال والتمسك. وبالرغم من الإحباط الذي أعرب عنه المتحدثان اللذان أثارا هاتين القضيتين، تؤكد لهما أن محاكم الولايات المتحدة وإجراءاتها الإدارية مستقلة وأنها تفسر القوانين وتطبقها على نحو منصف وغير متحيز.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): طلب ممثل كوبا الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأدعوه إلى شغل مقعد إلى طولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد كوينونس سانشيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): باسم وفدي أود أن أشكركم يا سيدي الرئيسة على إتاحة الفرصة لي لأخاطب هذه الهيئة مرة أخرى رداً على الملاحظات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة. ولا أعتقد أن الادعاءات التي قدمتها كوبا تشوه الهدف من هذه

الولايات المتحدة التي تنفذ التزامات الولايات المتحدة وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وفضلاً عن ذلك، فإن الولايات المتحدة سعت وحصلت على إدانة جنائية تدين السيد بوسادا بانتهاك قوانين الهجرة للولايات المتحدة. ورفضت المحكمة المحلية الأمريكية التي تنظر في تلك القضية هذه التهمة. وكما هو معروف حق المعرفة، إن قضائنا مستقلون تماماً عن الهيئة التنفيذية لحكومتنا. وهم يتمتعون بالبقاء في مناصبهم مدى الحياة ومستقلون بصورة قوية. وهذه القاضية الاتحادية، التي لا تجلس في فلوريدا بل في تكساس، قد توصلت إلى قرارها وفقاً لقراءتها للقانون.

ففي نظامنا، كما في جميع النظم التي تحترم سيادة القانون، لا بد من إطاعة القرار الذي تتخذه المحكمة ما لم يتم نقضه من قبل محكمة أعلى وإلى أن يتم ذلك. وقد قدمت الولايات المتحدة مذكرة باستئناف حكم محكمة المقاطعة برفض القضية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ولكن لم يتم بعد البت في هذا الاستئناف.

ولا يزال بوسادا أيضاً رهناً التحقيق في أنشطته السابقة. وهو خاضع في الوقت ذاته لأمر الطرد الذي أصدره قاضي الهجرة، ووجوده في الولايات المتحدة بدون أساس قانوني. كما أنه خاضع لأمر بالإشراف من جانب دائرة الهجرة والجمارك بوزارة الأمن الداخلي، التي تفرض على بوسادا بعض قيود منها اشتراطات خاصة بالإبلاغ والمراقبة. وجملة القول إن الولايات المتحدة لا تزال منخرطة في مجموعة جارية من الإجراءات فيما يتعلق ببوسادا، تمثياً مع متطلبنا القانونية والأصول القضائية وسيادة القانون.

أما في حالة الكوبيين الخمسة المتهمين بالتجسس، فقد أدين الأفراد المشار إليهم في عام ٢٠٠١ أمام محاكم الولايات المتحدة الاتحادية بالتآمر على ارتكاب أعمال

يقوم بتعذيب أبناء أمريكا اللاتينية الشبان. ومن الواضح أنها تقوم بحمايته. ويبدو أن موجّه الاتهام قد نسي أن أربعة أعوام بالضبط قد انقضت على اكتشاف الفضائح التي ارتكبتها قوات الاحتلال التابعة للولايات المتحدة في أبوغريب. وهي ترحو أن تنسى موافقتها على التعذيب في قاعدة غوانتانامو البحرية المحتلة في مخالفة للقانون، وعمليات الاختطاف السرية للأشخاص في أنحاء العالم، والرحلات الجوية السرية والسجون السرية.

فالصمت أجدد بالولايات المتحدة، على الأقل بدافع من اللياقة، وأجدد بما أن تحاول إصلاح مشاكلها وأن تصبح مكافحة فعليه ضد الإرهاب بالامتثال للقانون الدولي.

ولحسن الحظ أن كوبا التي كانت تجري فيها عمليات التعذيب انتهى وجودها منذ زمن طويل. كانت تلك كوبا جنود البحرية السكاري في شوارع هافانا، الذين كانوا يندسون آثارنا الوطنية، وكوبا الدكتاتور فولغنسيو باتيستا الذي كان يقتل الطلاب ويعذبهم بتواطؤ ضمني من زعماء الولايات المتحدة آنذاك. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩، خلصت كوبا نفسها من سفاحي دكتاتورية باتيستا ومعذبيها الإرهابيين، الذين تركوا بلدنا متوجهين إلى ملاذهم الآمن، الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالرغم من المحاكمة المزيفة التي جرت في ميامي ضد أبطالنا الخمسة، فقد ظهر في الولايات المتحدة جليا كفاح مواطنينا ضد الإرهاب الموجه ضد كوبا. ذلك أنهم لم يدانوا إلا على المخاطرة بجياهم في محاربة الجماعات الإرهابية التي تعمل بجرية في تلك المدينة. ولم تكن المحاكمة غير القانونية التي عُقدت لأبطالنا الخمسة برمتها سوى دعم فاضح للجماعات الإرهابية المناهضة لكوبا العاملة هناك. ومن المثير للخجل حقاً أن نرى أنه بينما يُسجن أبطالنا الخمسة بغير حق وتصدر ضدهم أحكام وعقوبات وحشية ويتعرضون

المناقشة. فمن مصلحتنا أن نسهم إسهاماً ببناء في مناقشات مجلس الأمن عن الإرهاب، لكي نعزز التعاون والمكافحة الحقيقية لهذا البلاء.

ونحن بصدد حالة من حالات الانتهاك الواضح لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وكثيراً ما نسمع نفس هذه الحجج التي لا تستند إلى أساس. ومرة أخرى ينتظر أعضاء مجلس الأمن وسائر الوفود الحاضرة في هذه القاعة ردوداً محددة عن الإجراءات التي تتخذها حكومة الولايات المتحدة لمواجهة هذه الحالة الجلية والشائنة من حالات الإرهاب الدولي.

والواقع مخالف تماماً لما يحاولون إقناعنا به. وسيصادف يوم الخميس ٨ أيار/مايو الذكرى السنوية الأولى لإطلاق سراح الإرهابي بوسادا كاريليس فثايا. ولم توجه حكومة الولايات المتحدة إلى بوسادا كاريليس حتى اليوم، بالرغم من جميع الأدلة التي تحت تصرفها، تهمة القيام بأنشطة إرهابية. إننا نشهد جهوداً مضحكة ومخجلة من جانب الادعاء لمواصلة تأجيل هذه القضية، مما يشكل مناورة تأخير قانوني لمنع العدالة من أن تأخذ مجراها. وفي الوقت ذاته، تحدد لهيئة الدفاع القانوني عن الإرهابي مواعيد فثائية لا حصر لها لكي تستمر المحاكمة بشأن المهجرة هذه إلى ما لا نهاية، الأمر الذي نعرف أنه في نهاية المطاف لا يضمن توقيع أي نوع من العقاب على أعماله الإرهابية. ومرة أخرى، نؤكد مجدداً أمام هذا المجلس زيف الادعاء بأن سلطات الولايات المتحدة قد تصرفت وفقاً للقانون الدولي.

إن المعايير المزروجة والنفاق والأكاذيب تبدو بلا نهاية. ومن بين الحجج التي تساق لعدم تسليم بوسادا كاريليس إلى فتروبيلا أنه يتعرض فيها لخطر التعذيب. أما الحكومة التي توجه هذا الاتهام فتجاهل الماضي الإجرامي لبوسادا كاريليس، الذي كان بأمر وكالة المخابرات المركزية

بالتسليم تقدمنا به وتقيدها فيه بكل المتطلبات التي أقرتها المعاهدة. لماذا يتجاهلون طلبنا بالتسليم، ثم يحاكمون الإرهابي بوسادا كاريليس على حرق قوانين الحجر فقط؟ إننا نرفض الدفاع بحجة أن بوسادا كاريليس لا يجوز تسليمه لبلدنا لأنه قد يتعرض للتعذيب هناك. إننا نكرر إن فتزويلا تمثل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إن بلدنا دأب دائما على ضمان اتباع الإجراءات الأصولية. ثمة آخرون، غيرنا، يمارسون التعذيب.

إن حكومة الولايات المتحدة تمتلك كل الوثائق الضرورية التي تثبت الطابع الإرهابي لأنشطة بوسادا كاريليس. وإن قلقهم في هذه القضية يعتبر استخفافا بالعدالة وبذكرى ضحايا الأعمال الإرهابية وبمعاناة أسرهم. كما أنه يشكل مثالا على الكيل بمكيالين من جانب حكومة تقول إنها تحارب الإرهاب، لكنها بأعمالها تدعم الأساليب الإرهابية.

يتعين على مجلس الأمن أن يدرس هذه القضية، ويتعين على لجنة مكافحة الإرهاب أن تتحقق من امتثال حكومة الولايات المتحدة لالتزاماتها بمكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥.

لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم في وحشية، فإن الإرهابيين من محتطفي السفن والطائرات الكوبية يُمنحون شروطا هينة للكفالة، بل يُطلق سراح بعضهم في الولايات المتحدة. وهذا يبرهن مرة أخرى على أن حكومة الولايات المتحدة لا تعاقب على جريمة الإرهاب حين ترتكب ضد بلدان لا تنحني لسياساتها الاستعمارية. فلا بد من الإفراج عن هؤلاء الأبطال الخمسة. ولا سبيل إلى مقارنتهم ببوسادا كاريس، الذي ارتكب أعمالا إرهابية متنوعة.

إن مكافحة الإرهاب تقتضي الجدية والالتزام، وفوق كل شيء التحلي بالإرادة السياسية. وتحدد كوبا طلبها العاجل بأن يقوم مجلس الأمن، مستخدما ما لديه من وسائل، بالنظر على النحو الواجب في ادعاءاتنا وأن يتصرف وفقا لذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): طلبت ممثلة جمهورية فتزويلا البوليفارية أيضا الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأدعوها إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانها.

السيدة رودريغيز دي أرتيز (جمهورية فتزويلا البوليفارية) (تكلمت بالاسبانية): نود أن نشكركم، سيدي الرئيسة، على إعطائنا هذه الفرصة الثانية للتكلم، ونعتذر للحاضرين على أخذ الكلمة مرة أخرى. لكن هذا المجلس، بالنسبة إلى جمهورية فتزويلا البوليفارية، محفل هام لطرح هذه المسائل، التي تشكل حقا أولوية لبلدي. إننا لا نشاطر بعثة الولايات المتحدة رأيها بأن هذا المحفل ليس المحفل المناسب. نعم، إنه المحفل المناسب.

ما تطلبه جمهورية فتزويلا البوليفارية مرة أخرى من هذا المجلس هو فرض الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب المعاهدات الدولية. إننا لا نفهم لماذا لا تستطيع الولايات المتحدة الامتثال لمعاهدة تسليم المجرمين التي تم التوقيع عليها بين بلدنا. إنهم ببساطة يتجاهلون طلبا